

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي  
الميدان: حقوق وعلوم سياسية  
الشعبة: حقوق  
التخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة: - منقح معراج  
- قاسمية عبد المنعم  
بعنوان:

## النظام القانوني للحملات الانتخابية في الجزائر

نوقشت وأجيزت بتاريخ:  
أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

دكتور سويقات احمد/أستاذ محاضر أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة - رئيسا  
دكتور بوطيب بن ناصر/أستاذ محاضر أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة - مشرفا  
أ. جابو ري اسماعيل/أستاذ مساعد أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة - مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

## الإهداء

بداية أحمد الله الذي وفقني ويسر لي أمري وبلغني المراد .  
أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين، سندي ومنارتي في  
الحياة وفي الدراسة بدعواتهما أينما كنت وأينما حللت، حفظهما الله.  
إلى سندي الزوجة الكريمة التي دعمتني وضحت من أجل أن أصل إلى  
هذه المرحلة المتقدمة.  
إلى من غابت ورحلت الى جوار الخالق ،ومازالت نبرات دعواتها الطيبة  
في أذني، الجدة الغالية.  
إلى الأسرة الكبيرة، الإخوة والاخوات وأبنائهم، كبيرهم وصغيرهم دون  
إغفال أي منهم، وكل من دعمني بكلمة طيبة.  
إلى رفقاء الدرب الذين صاحبوني في الجامعة ولم يبخلوا بمد يد  
العون.  
إلى الساهرين على حماية هذا الوطن الغالي بإخلاص والمضحين من  
أجله، والشهداء الأبرار.

مع أصدق وأنبئ مشاعر المودة والاحترام \* معراج \*

## الإهداء

بداية الحمد لله الذي وفقني ويسر لي أمري وبلغني المراد .  
أهدي هذا العمل المتواضع باسمي إلى الوالدين الكريمين، سندي وعوني  
في الحياة وفي الدراسة، وبدعواتهما أينما كنت وأينما حللت، حفظهما  
الله.

إلى الأسرة والإخوة والأخوات، كبيرهم وصغيرهم دون إغفال أي منهم،  
وكل من دعمنا بكلمة طيبة.  
إلى رفقاء الدرب الذين صاحبونا في الجامعة ولم يخلوا بمد يد العون،  
إلى الساهرين على حماية هذا الوطن الغالي بإخلاص والمضحين من  
أجله، والشهداء الأبرار.

# شكر وتقدير Merci...

الشكر لله أولا الذي أصبغ علينا بنعمه ووفقنا لما نحن فيه والحمد له  
حمدا كثيرا.

أتقدم بالشكر الجزيل من خلال هذا العمل المتواضع إلى الأستاذ الفاضل  
بوطيب بن ناصر مع كامل الاحترام والامتنان له على إشرافه على هذه  
المذكرة، وإسدائه النصح والإرشاد.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذة لجنة المناقشة وإلى كافة الأساتذة الكرام  
الذين قاموا بمرافقتنا في هذا الطور التكويني بكلية الحقوق جامعة  
قاصدي مرباح ورقلة، وكل من ساعد في هذا العمل بنصحه وإرشاده  
وخاصة منهم من قدم يد العون.

# شكر و تقدير

Merci...

الشكر لله أولا الذي أصبغ علينا بنعمه ووفقنا لما نحن فيه والحمد له  
حمدا كثيرا.

أتقدم بالشكر الجزيل من خلال هذا العمل المتواضع إلى الأستاذ الفاضل  
بوطيب بن ناصر مع كامل الاحترام والامتنان له على إشرافه على هذه  
المذكرة، وإسدائه النصح والإرشاد.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذة لجنة المناقشة وإلى كافة الأساتذة الكرام  
الذين قاموا بمرافقتنا في هذا الطور التكويني بكلية الحقوق جامعة  
قاصدي مرباح ورقلة، وكل من ساعد في هذا العمل بنصحه وإرشاده  
وخاصة منهم من قدم يد العون.

# مقدمة

## مقدمة

تعد الانتخابات في النظام الديمقراطي أهم مظهر وإجراء يعبر عن الديمقراطية المنتهجة، حيث عن طريقها يختار الناخب ممثله في السلطة وتتنافس التشكيلات السياسية في ذلك، فيكون ذلك الصراع والحراك الاعلامي الكبير قبل الاقتراع لاستمالة الناخبين.

ونظرًا لأهميتها ومكانتها في الحياة السياسية للدول فقد حظيت باهتمام كبير من حيث تنظيمها وإجراءات سيرها، وبما أنّ الانتخابات تسمح للمواطنين باختيار أشخاص لتسيير أمور الدولة محليًا ووطنياً ينبونهم، فلا بدّ أن يتسنى لهؤلاء الأشخاص عرض أفكارهم السياسية وبرامجهم الاجتماعية وطموحاتهم المستقبلية. ليمكنّ المواطنون من اختيار ما يناسب تطلّعاتهم. وهذا ما يسمّى بالحملة الانتخابية وهي تلك المرحلة التي تسبق يوم الانتخاب بمدة زمنية محدّدة قانونًا، لذلك عمد المشرّع الجزائري الى تنظيم هذه المرحلة بجملة من القوانين والتنظيمات تقاديًا لما قد يحصل من اضطراب نظرًا لشدة المنافسة بين المترشحين، وعليه يتم التطرق في هذه الدراسة إلى بعدين تحليل ودراسة النظام القانوني للحملات الانتخابية.

حيث أن المشرع الجزائري في سياسة التعددية الحزبية، ومن خلال جملة من التشريعات والتنظيمات التي تخصّ إدارة الحملات الانتخابية يهدف إلى إحكام تنظيم هذه الحملات، مما يضمن المساواة لجميع المرشحين السياسيين ويؤمن التسهيلات اللازمة لتنفيذ هذه العملية.

وقد لجأ المشرع لضبط الوسائل وأأساليب المتنوعة للحملة الانتخابية حسب الغرض من كل حملة، تقاديًا وتجنّبًا للفوضى والتداخل، من خلال التعديل الدستوري الجديد 2016 و تعديل و سن وتطوير قوانين جديدة على غرار القانون الانتخابي الجديد 16-10.

كذلك لم يجعل المشرع الجزائري هذه الحملات أو الدعاية الانتخابية مفتوحة الآجال وإنّما حدّدها بآجال ضمن إطار زمني قانوني محدّد لا يمكن تجاوزه، وذلك تدعيمًا لمبدأ المساواة بين المترشحين.

وعلى غرار اللّجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فقد استحدث المشرع الجزائري الهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات كجهاز بديل أكثر تنظيم وأكثر شمولية، من أجل انتخابات حرّة ونزيهة في كامل مراحلها مرورًا بمرحلة الحملات الانتخابية، ونظمها وفق قانون عضوي 16-11 ونظام داخلي.

فالحملات الانتخابية خاضعة لمجموعة من الإجراءات التي تتباين ما بين التنظيمية والرقابية أوجدها المشرع من أجل إضفاء المصداقية والنزاهة على الانتخابات، وبين أحكام جزائية عقابية للمخالف.

### أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع المتعلق بالنظام القانوني للحملات الانتخابية في الجزائر لعدة اسباب منها:

\* المعيار الذاتي الذي حمل الباحثين كطلبة قانون عام الى الخوض بشوق وفضول في الدراسات التي تعنى بالشأن العام وما يتم التطرق إليه في الحملات، كونها تتسم بالمنافسة والتسابق والعلنية.

\* أما عن المعيار الموضوعي فالملاحظ أنّ هذا الموضوع يتميز بإتساع من حيث نقاشاته وتشعب اتجاهاته، ومن ناحية أخرى تأثيرات ومستجدات موضوع الحملات بصفة عامة على الانتخابات.

\* كما يكمن سبب قلة الكتابات عن الموضوع، كأحد اسباب تناوله لمحاولة ايجاد وتبيان ما أمكن من سلبيات و إجابيات وتقديم بعض النتائج والحلول للمهتمين بمثل هكذا مواضيع تعنيهم في الحياة السياسية وتتمتع بالتغيير والتجديد.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول أحد المواضيع القانونية التي تمثل أحد مراحل الانتخابات، في إطار تعددية حزبية كمظهر من مظاهر الديمقراطية، وتنقسم أهمية الدراسة الى علمية وعملية كما يلي:

#### \* أهمية علمية:

- معرفة والوقوف على تطورات النظام القانوني للحملات الانتخابية كأحد مراحل العملية الانتخابية .

- معرفة الاليات القانونية والدستورية التي تحكم سير الحملات الانتخابية.

\* أهمية عملية: تتضح الأهمية العملية للدراسة في التطرق للنظام القانوني للحملات الانتخابية من خلال تناولها في القانون الحالي، لمعرفة سبل النزاهة والمساواة بين الاحزاب الفاعلة في الساحة السياسية.



## أهداف الدراسة:

- في هذه الدراسة يتطرق الباحثين الى عديد الاهداف والتي منها:
  - البحث عن مختلف القواعد القانونية التي ارساها المشرع الجزائري في تنظيمه لعملية الحملات الانتخابية في ظلّ قانون الانتخابات الجديد 10-16.
  - تحديد مختلف الآليات القانونية التي أرساها المشرع في هذا القانون والكفيلة بتنظيم مسار الحملات الانتخابية، على غرار استحداث هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات بنظامها الداخلي.
  - البحث عن بعض الاخطاء التي صدرت في القانون الانتخابي الجديد، مع محاولة تقديم بعض الحلول فيما يتعلق بتطبيقه في مرحلة الحملة الانتخابية.

## الإشكالية:

ومن خلال هذا الطرح يكون الباحثين في مواجهة مع الإشكال الآتي: ما هي آليات النظام القانوني الجزائري لسير الحملات الانتخابية بمختلف مستوياتها، التي من شأنها ضمان الاستقرار والنزاهة وتحقيق المساواة بين المترشحين في المنافسة السياسية؟

## المناهج المتبعة في الدراسة:

- خلال التدرج في الإجابة عن الإشكالية المطروحة في الدراسة، تم اعتماد عدة مناهج لدراسة النظام القانوني للحملات الانتخابية في الجزائر كما هو موضح أدناه:
  - استخدام المنهج الوصفي في دراسة الاطار النظري للحملات ومفهومها ووصفها كما هي.
  - استخدام المنهج التحليلي اثناء تحليل النصوص القانونية المنظمة للحملات. الذي يعتمد على وصف حالات قانونية، والتحليل المفصل أحياناً وذلك لأننا أمام مادة قانونية تنظيمية بحتة.
  - استخدام المنهج المقارن للوقوف على بعض أوجه الشبه أو الاختلاف في اطار دراسة وسائل الحملة مع بعض التشريعات الاخرى مثل الفرنسية.

## خطة البحث الإجمالية:

لدراسة موضوع تنظيم الحملات الانتخابية في ظلّ قانون 16-10 وفي إطار العمل المنهجي تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة، فصلين كلّ واحد منهما له خاتمة فصل، خاتمة الدراسة.

### • مقدمة

### • الفصل الأول: القواعد المؤطرة للحملات الانتخابية، وينقسم إلى مبحثين.

- المبحث الأول: مفهوم الحملة الانتخابية، وينقسم بدوره الى ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الحملة الانتخابية وتنظيم إطارها الزمني.

المطلب الثاني: تنظيم تجمعات الحملة الانتخابية.

المطلب الثالث: تنظيم الوسائل الدعائية للحملات الانتخابية.

- المبحث الثاني: تنظيم تمويل الحملات الانتخابية، وينقسم بدوره الى ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول: مصادر تمويل الحملات الانتخابية.

المطلب الثاني: حدود نفقات الحملات الانتخابية.

المطلب الثالث: حساب الحملة الانتخابية وتسديد نفقاتها.

### • الفصل الثاني: آلية ضبط الحملات الانتخابية، وينقسم الى مبحثين.

- المبحث الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ودورها في ضبط الحملة الانتخابية،

وينقسم الى ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تشكيلة الهيئة العليا.

المطلب الثاني: تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المطلب الثالث: صلاحيات الهيئة العليا في الحملات الانتخابية.

- المبحث الثاني: إلتزامات المترشحين أثناء الحملات الانتخابية وجزاء مخالفتها، وينقسم الى مطلبين كما يلي:

المطلب الاول: الإلتزامات الزمانية والمكانية وجزاء مخالفتها.

المطلب الثاني: الإلتزامات بوسائل الحملات الانتخابية وجزاء مخالفتها.

وتختتم الدراسة هذه بخاتمة تتضمن بعض النتائج وبعض الاقتراحات التي تم التوصل إليها في الدراسة.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: القواعد المؤطرة للحملات الانتخابية.

تماشياً وانتهاج الدولة الجزائرية سياسة التعددية الحزبية بعدما كانت تتبنى الاحادية الحزبية في مرحلة اديولوجية سابقة، والتي بدورها (التعددية الحزبية) تمثل توجهها ديمقراطيا يعبر عن اختلاف اراء وبرامج سياسية للوصول الى سدة الحكم في اعلى المناصب في السلطة، حيث هذا الهدف لا يكون دون المرور عبر بوابة الانتخاب وعرض افكار وسياسات وبرامج المترشحين في مرحلة حاسمة وهي الحملة الانتخابية، ولضمان مبدأ المساواة بين المترشحين لأي من الاستحقاقات الانتخابية، أوجد المشرع الجزائري قواعد تنظيمية تضمن السير الحسن للحملات الانتخابية وتفرض العدل والمساواة بين المترشحين بطريقة قانونية بحتة، وسيتم في هذا الفصل توضيح مفهوم الحملة الانتخابية وتنظيم موارد تمويل هذه الأخيرة في محثين.

### المبحث الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

إنّ المشرع الجزائري لم يدرج مفهوم للحملة الانتخابية في جلّ النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات بما في ذلك التشريع الجديد 10-16 وإنما ترك الباب مفتوحاً للاجتهادات لتحديد هذا المفهوم، وهذا م سيتم إدراجه في المطلب الأول، وكذا تنظيم تجمعات الحملة الانتخابية كمطلب ثان، أما في المطلب الثالث يتم التطرق لتنظيم وسائل الإشهار والإعلام في الحملات الانتخابية.

### المطلب الأول: الحملة الانتخابية وتنظيم إطارها الزمني.

بما أنّ مصطلح مفهوم يكون أشمل وأوسع من التعريف فقد عنونا الفرع الأول بمصطلح تعريف الحملة الانتخابية، وسنتطرق إلى تحديد آجالها الزمنية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية

لتحديد مفهوم الحملة الانتخابية electoral campaign، يجب الإشارة إلى أن لفظ "الحملة الانتخابية" يكشف بشقيه عن تميز الحملة الانتخابية عن باقي الحملات الإعلامية الأخرى، التي تغطي الأوجه

والمجالات المختلفة لذلك فإنه من الأولويات توجيه قدر من الاهتمام إلى تحديد المقصود بلفظ الحملة في معناها اللغوي المجرد، تمهيدا لإعطاء الحملة الانتخابية مفهوما دقيقا<sup>1</sup>.

#### أ . المعنى اللغوي:

جاء في لسان العرب لابن منظور " حمله على أمر يحمله حملا فانحمل :أغراه به." "وتحامل في الأمر وبه تكلفه على مشقة وإعياء."وتحامل عليه :أي كلفه ما لا يطيق<sup>2</sup>."

#### ب . المعنى الاصطلاحي للحملة الانتخابية:

كما سلف ذكره أنّ المشرع الجزائري وعبر مختلف تشريعاته التي تتعلق بالانتخابات لم يدرج تعريفاً للحملة الانتخابية، فكان لا بدّ من البحث عن مجموعة التعاريف التي اجتهد في وضعها الفقهاء والمؤلفين، فهناك عدّة تعاريف بتعدّد وجهات النظر الفقهية.

فقد عرفها الفقه الدستوري بكونها الفترة الزمنية التي يحددها المشرع، بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، بحيث يتضمن كلّ حزب مشارك في الانتخابات تشخيصاً دقيقاً للقضايا والإكراهات التي يمرّ بها البلد، مع إعطاء حلول لمختلف القضايا<sup>3</sup>.

كما يعرف دنيس ماكوين الحملة الانتخابية بأنها" جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة محددة تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة، بهدف توجيه وتدعيم و تحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بو طرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2011، ص92.

<sup>2</sup> - أنظر لسان العرب لابن المنصور، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، ص784.

<sup>3</sup> - إسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012/2013، ص 282.

<sup>4</sup> - Denis McQuail : Mass communication theory an introduction,6thed,j,wtd bristol, 1986, P 190.

كما عرفها الدكتور محمد جمال قاضي ب"مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات.<sup>1</sup>

هذا التعريف ركز على وسائل الاتصال الجماهيري في حين أهمل دور الاتصال الشخصي والمدة الزمنية الخاصة بالحملة الانتخابية.

وهناك من عرّف الحملة الانتخابية بأنها الأنسقة الاتصالية السياسيّة المخطّطة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقييم، يمارسها مرشّح أو حزب بصدّد حالة انتخابية معيّنة، وتمتدّ بمدة زمنية معيّنة محدّدة تسبق موعد الانتخابات المحدّد رسمياً (قصير المدى)، يهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات، باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثّرة تستهدف جمهور الناخبين.<sup>2</sup>

هذا التعريف الذي اعتمده الباحث بارة سمير في رسالة دكتوراه واتفق معه الباحثان في تصوره، كونه استطاع تجاوز ماتم التغاضي عنه واسقاطه في تعاريف سابقة من عناصر على غرار المصدر الذي هو القائم بالاتصال أو الحملة، الجمهور المستهدف في الحملة والغاية منها، أضف الى ذلك الوسائل المعتمدة ، كما تمكن التعريف من تحديد اهم ركائز الحملة الانتخابية<sup>3</sup>

وعليه يمكن تعريف الحملة الانتخابية بأنها" الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخاب والمحددة قانونا، تقوم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية قصد السيطرة على إرادة الناخب وحصد أكبر عدد من الأصوات، مستعملة لذلك مختلف الأساليب والوسائل المشروعة."

فالحملة الانتخابية هي مجال يتقدم فيه المرشحون ذوي الرخصة القانونية للقيام بطرح نشاطاتهم وأفكارهم، وكل النشاطات الرامية الى تحقيق هذا الهدف والتي تكون على درجة من التنظيم المفصل الذي

<sup>1</sup> محمد جمال قاضي، الحملة الانتخابية و النظم البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، 1987، ص117.

<sup>2</sup> زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م، ص 15.

<sup>3</sup> أنظر سمير بارة، دور الانتخابات في فاعلية التمثيل السياسي(البرلماني)في الجزائر 1997-2012م، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص تنظيم سياسي و إداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2015/2016، ص195.

يسمح بدعاية اكبر وأوضح بغية الحصول على التأييد الشعبي، باستعمال وسائل دعائية مصرحة قانوناً، حيث عدم احترام هذه الحدود من اطراف الحملة جميعهم يعرضهم للمتابعة القضائية<sup>1</sup>.

وعليه فالحملات الانتخابية للمرشحين تمثل أرقى شكل لممارسة الديمقراطية لحسم التنافس على جمهور الناخبين<sup>2</sup>، ونجاحها هو بمثابة بداية تحقيق الفوز في الانتخابات إذا ماتم فيها الاستعادة فيها من كل الظروف، وفي خلال وقتها القانوني وتخطيط معقول ومحكم.

## الفرع الثاني: أنواع وخصائص الحملات الانتخابية.

بعد التطرق الى مجمل تعريفات الحملة الانتخابية، فإنه من الضروري التطرق الى أنواعها وخصائصها على اساس ان للحملات نمطين، وذلك وفق مايلي:

أولاً\_ أنماط الحملة: وتنقسم الى نمطين أساسين :

1- الحملات الرأسية: وهي أساس الدراسة المتعلقة بالموضوع وتعنى بالانتخابات التالية:

\*الانتخابات الرئاسية.

\*الاستفتاءات.

\*الانتخابات التشريعية.

\*الانتخابات المحلية البلدية والولائية.

2 - الحملات الأفقية: وهي مرتبطة بنخصصات مهنية كالاتي:

\*الانتخابات النقابية.

\*الانتخابات المهنية.

\*الانتخابات الداخلية للأحزاب.

<sup>1</sup> بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة ، دار الازية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص77.

<sup>2</sup> محمد عبد الغني حسن هلال، إدارة الانتخابات، مهارات الاتصال والتسويق السياسي، ديبك للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص61.



## ثانياً\_ أهم أنواع الحملات الانتخابية:

تتميز الحملات بتعددتها حسب الغرض منها، ونذكر الالهـم منها كما يلي:

1- **حملات الاتصال المباشر:** المقصود منها التواصل مع الناخبين في الدائرة الانتخابية من خلال

برامج الاتصال المباشر التي تعمل على خلق علاقات ودية بين المرشح والناخبين، بغية ربط

الثقة وعلاقات متميزة بين المرشح والمواطنين في دائرته الانتخابية، لاستثمار ذلك في جل

المجالات بما في ذلك الانتخابات القادمة، ومن وسائلها الاحاديث الشخصية، اللقاءات المباشرة

والمقابلات والندوات والاحتفالات والولائم، وتقيم خدمات وبناء مشاريع.<sup>1</sup>

2- **الحملات الاعلامية:** يعتمد هذا النوع من الحملات الى تحقيق اهداف المرشح بالتركيز على

استخدام وسائل اتصالية عامة للوصول الى الناخبين، كإعداد وتصميم وتنفيذ مطبوعات اعلامية

كالنشرات والملصقات و الكتيبات، واعتماد بيانات صحافية وإذاعية وتلفزيونية.

3- **الحملات الالكترونية:** هي الحملات الي يتم فيها توظيف تقنيات المعلوماتية والاتصالات في دعم

العملية الانتخابية للمرشح، وذلك من خلال انشاء مواقع الكترونية للدعاية الانتخابية للمرشح،

ومن خلال قوائم البريد الالكترونية التي من خلالها يتم ايصال رسالة المرشح للناخبين.

4- **الحملات الاعلانية:** حيث يعتبر الاعلان أحد اهم الوسائل الاساسية للتعريف برموز الحزب

ورسالته الانتخابية والمرشحين. وتستخدم الاعلانات الوسائل المتعددة للوصول الى الناخب اينما

وجد، كلافات القماش والاعلان الملصق أو المطبوع ، واعلانات الصحف و الاذاعة والتلفزيون،

وشبكة الانترنت.

5- **حملات البرامج الانتخابية:** تبين وجهات نظر الاحزاب والمرشحين وتمايزها مع برامج الاحزاب و

المرشحين الآخرين المنافسين، في اطار الرؤى التي تعنى بالقضايا السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تأخذ بعض هذه البرامج توجهها دينيا لما له من تأثير على

نفوس الناخبين.

<sup>1</sup> محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص(23-26).

## ثالثا\_ خصائص الحملات الانتخابية:

الحملات الانتخابية تختلف عن باقي الحملات بكونها ذات توجهات سياسية بمضامين دعائية، ومتميزة بخصائص عديدة من أهمها:

1- ذات أهداف سياسية: حيث هي عبارة عن نشاط اتصالي سياسي لاجل تحقيق اهداف سياسية لافراد تهمهم على المستوى الذاتي منهم سياسيون زعماء وقادة احزاب ورجال في السلطة، وبرلمانيين؛ للتاثير على قناعات المنتخبين والفوز بالانتخابات ، كما يمكن ان يكون الهدف مقاطعة الانتخابات مثل ماحدث في انتخابات 1999 الرئاسية من طرف حزب العمال، وهذا مايمثل دعاية سياسية مضادة.<sup>1</sup>

2- استخدام كافة وسائل الاتصال: من خلال الاعتماد على وسائل الاتصال الجماهيري والشخصي معا، حيث ان كلاهما يدعم الاخر ويسانده ويوصل الرسالة الى كافة الجمهور المستهدف.

حيث من وسائل الاتصال المقابلات الشخصية والزيارات العائلية التي هي اكثر فعالية اذا دعمتها عصبية معينة، أضف الى ذلك الندوات والمؤتمرات الانتخابية معتمدة على الضجة الاعلامية، ثم ياتي اسلوب الاتصال بشيوخ الزوايا وأعيان المناطق إستنادا الى أعراف المجتمع ،حيث ان هذا الاسلوب يخفف على المرشح عملية الاتصال بكافة الناخبين لكسب اصواتهم، وهذا الاسلوب من بين الاساليب المهمة والمتبعة في الحملات الانتخابية الجزائرية نظرا الى الطابع الديني والقبلي والطرائق الصوفية ذات الارتباط والتاثير الواسع على افراد المجتمع، وكذا المنشورات الانتخابية.<sup>2</sup>

3- كثافة التغطية: من خلال جهود مكثفة ومستمرة في عملية دعائية لمدة زمنية محددة مع استعمال كافة الوسائل والاساليب للوصول الى الهدف وهوأكبر عدد من الجمهور، وهي من خصائص الحملة الانتخابية الناجحة.

4- ذات إدارة منظمة: من خلال التخطيط المحكم المؤدي للوصول الى الهدف بواسطة رسم استراتيجية دعائية سليمة، وجهود منظمة تسلك أقرب الطرق ومختصرة الزمن لفوز المرشح.

<sup>1</sup> زكرياء بن صغير، مرجع سابق،ص 17.

<sup>2</sup> أنظر بوحنية قوي وآخرون، مرجع سابق، ص: 27-29.

5- **محددة المدة الزمنية:** وهي المدة التي يجب أن تكون كافية لكل من الناخب والمرشح للتواصل بينهما، كي يفكر الناخب بروية قبل اعطاء رأيه للمرشح الذي يستحقه.

مع التأكيد على ان هذه المدة تبدأ من تاريخ دعوة الناخبين للإقتراع حتى يوم إجراء الانتخاب لأي إستحقاق انتخابي، فيبدأ العمل الانتخابي إنطلاقاً من استدعاء الهيئة الانتخابية على غرار محليات 23 نوفمبر بالجزائر<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الأجل الزمني للحملة الانتخابية.

وحسب ما ورد في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات يتم فتح الحملة الانتخابية قبل 25 يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل 3 ثلاثة أيام من هذا التاريخ، وفي حالة إجراء دور ثانٍ للاقتراع فإن الحملة التي تجرى في الدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ هذا الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من هذا التاريخ<sup>2</sup>.

كما انه طبقاً للدستور "... في حالة وفاة احد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد.

ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً..."<sup>3</sup>.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتم الحملة الانتخابية خارج هذه الآجال<sup>4</sup>، ويلتزم المترشحين الأحرار والأحزاب السياسية بالتقيد ببرامجهم الانتخابية والحزبية على الترتيب طيلة فترة الحملة الانتخابية<sup>5</sup>.

على الرغم من أن خطاب المشرع جاء واضح بتحديد الآجال القانونية للحملة الانتخابية إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع نجد أن الحملة الانتخابية تبدأ بدون احترام الآجال المحدد لها قانوناً، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لمدة انتهائها فنجد أن المترشحين لأي إستحقاق انتخابي أو ممثليهم ينشرون صورهم

<sup>1</sup>مرسوم تنفيذي 17-246، مؤرخ في 26 أوت 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب اعضاء المجالس البلدية والولائية، جريدة رسمية رقم 50، بتاريخ 27 أوت 2017.

<sup>2</sup> المادة 173 من قانون العضوي للانتخابات 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، ج.ر.رقم 50، بتاريخ 28 اوت 2016.

<sup>3</sup> نظر المادة 3/103 من قانون 16-01 متضمن التعديل الدستوري 2016، مؤرخ 6 مارس 2016، ج.ر.رقم 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

<sup>4</sup> - المادة 174، من قانون 16-10.

<sup>5</sup> - المادة 176، من قانون 16-10.

وبرامجهم حتى يوم الاقتراع، وغالبا ما تكون الحملات الانتخابية قد انطلقت قبل الآجال المحددة لها قانونا من طرف المترشحين أو ممثليهم، وخاصة فيما يتعلق بحملة انتخابات الجماعات المحلية.

فكما تنطلق الحملات الانتخابية قبل الوقت المحدد واقعا، فهي تنتهي كذلك بعد الوقت حتى أيام الاقتراع؛ فإن دل ذلك يدل على عدم صرامة الرقابة وعدم تفعيل آليات الردع التي أوجدها المشرع.

### المطلب الثاني: تنظيم تجمعات الحملة الانتخابية.

الهدف من الحملة الانتخابية هو إقناع المواطنين والفوز بالانتخابات، وينتهج لذلك المترشحون عدّة وسائل وسبل من بينها التجمعات الانتخابية، حيث أنّ القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أخضعها لتنظيم خاصّ نظراً لأهميتها.

فيتم تناول في الفرع الأول التصريح للتجمعات الانتخابية العمومية أما الفرع الثاني يتطرق إلى التصريح المسبق لإجراء التظاهرات الانتخابية.

### الفرع الأول: الترخيص للتجمعات الانتخابية العمومية.

المشرع في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات وفي مادته 179 نصّ صراحة على أنّه "تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالتجمعات والتظاهرات العمومية. أي في إشارة منه إلى إحالتها على القانون رقم 89-28 المعدل بالقانون رقم 91-19 ويعد هذا من التظاهر السلمي، وبعد تراجع المشرع عن نظام التصريح الذي كان سائدا في القانون سنة 1989 وتغييره بنظام الترخيص المسبق حيث جاء في نص المادة 15 فقرة 2 "تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق" مما يفهم أن أي تظاهرة بدون ترخيص تعد تجمهرا وتؤدي إلى تطبيق قانون العقوبات، فالترخيص يعد بمثابة قيد على هذا الحق وبالتالي إلزامية الترخيص للاعتراف بشرعية ممارسة هذه الحرية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> رابحي حسن، الحريات العامة السلطة والحرية-الجمعيات، الاجتماعات العمومية،المظاهرات العمومية- دار الكتاب الحديث، القاهرة ، سنة 2013،ص164.

لبحث إجراءات الترخيص للتجمعات الانتخابية ومنه نجد أنّ انعقاد اجتماع انتخابي عمومي يخضع لإجراءات الترخيص المسبق الذي يحتوي على مجموعة بيانات إلزامية هذه الأخيرة أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 4 من القانون المتعلق بالتجمعات والتظاهرات العمومية<sup>1</sup> وهي كالتالي:

• هدف الاجتماع.

• مكانه.

• تاريخه باليوم والساعة.

• مدّته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم.

• الهيئة المعنية به عند الاقتضاء.

وهذا الترخيص يتوجّب أن يكون موقع من طرف أشخاص شريطة أن يكونوا مقيمين في الولاية التي يُعقد فيها بالإضافة إلى تمتّعهم بالحقوق المدنيّة والوطنية.

يودع الترخيص المسبق في أجل ثلاث أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع الانتخابي لدى الجهات الإدارية المعنية التالية:

- الوالي بالنسبة للبلديات مقرّ الولاية.

- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.

- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للولايات الأخرى<sup>2</sup>.

الملاحظ من إطلاق النص السابق للمادة 179 من القانون العضوي للانتخابات بخضوع التجمعات لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية يفيد بعدم جواز الطعن الإداري أو القضائي في حالة رفض الإدارة لانعقاد الاجتماع أو مهرجان معين لعدم وجود نص يجيز ذلك، وهذا بدوره يشكل إهدار للضمانات القانونية التي تكفل تحقيق التمتع بممارسة حرية الاجتماع الانتخابي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>أنظر المادة 4 من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل بالقانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر. رقم 62 سنة 1991.

<sup>2</sup>أنظر المادة 05 من القانون رقم 89-28.

<sup>3</sup>قبيلي لخضر، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2013-2014، ص 11. بتصرف.

## الفرع الثاني: الترخيص المسبق لإجراء التظاهرات الانتخابية.

تعدّ المهرجانات والتجمعات من أهمّ الوسائل تأثيراً في الجمهور فهي وسيلة فاعلة في الاتصال كونها تعتمد على الخطاب المباشر، ولكونها عنصراً أساسياً في الحملات الانتخابية فقدّ أولها المشرع الجزائري اهتمام كبير من خلال تشريعاته حيث كانت هذه التظاهرات تخضع لنظام التصريح المسبق أما الآن فهي خاضعة لنظام الترخيص المسبق.

وبالمقارنة بين الإجراءات السابقة والإجراءات الحالية أن المشرع اعتمد تشديد الإجراءات ووسّع من مجال الإدارة.

وتتخصر بيانات الترخيص المسبق لإجراء التظاهرات العموميّة وفقاً للقانون 89-28 المعدل والمتمم فيما يلي:

1- صفة المنظمين: أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم، ويوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتّعون بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

• الهدف من التظاهرة.

• عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.

• اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرّها، ويوقع هذه المعلومات رئيس كلّ جمعية أو كلّ ممثل يُفوّض قانوناً.

2- المسلك الذي تسلكه المظاهرة.

3- اليوم والسّاعة اللذان تُجرى فيهما والمدة التي تستغرقها.

4- الوسائل المادية المسخّر لها.

5- الوسائل المقرّرة لضمان سيرها منذ انطلاقتها إلى غاية تفرق المتظاهرين.

بعد إيداع الملف يسلم الوالي فوراً وصل بطلب ترخيص، ويجب على هذا الأخير إبداء قراره

بالقبول أو الرفض كتابياً خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرّر لإجراء التّظاهر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>أنظر المادة17من القانون 89-28 المعدل والمتمم.

إذا فتقيد المشرع الجزائري للاجتماعات للحملات الانتخابية بالترخيص المسبق من الجهة الادارية المختصة، هدفه إطلاع السلطات المعنية بالاجتماع لاتخاذ التدابير اللازمة بسبب التنافس الشديد بين المترشحين وما قد يحدث من صدمات اثناء الحملة الانتخابية، وعليه تقوم بتدابير لازمة لتوفير الحماية والامن لجميع القاعات والمنشآت وحماية المنشطين والمشاركين، لكن السلطة الادارية قد تتعسف في منح الترخيص لمنع مرشح او حزب منافس معارض خدمة لمرشح او جهة ثانية خاصة اذا كانت للحزب الحاكم، في إطار تقييد الحقوق والحريات السياسية بالرفض من خلال التحجج بقانون الطوارئ<sup>1</sup>.

وما يلاحظ هو الواقع المرير الذي تعاني منه أغلب الاحزاب المعارضة في الحصول على التراخيص المسبقة للتجمعات أو حتى المظاهرات، ناهيك عنه اذا تعلق الامر بالشخصيات المؤثرة في المجتمع والتي تنتقد الجهة الحاكمة وممثليها من افراد مترشحين وأحزاب، خاصة اذا ما كانت طلبات التصاريح متعلقة مكانيا بالجزائر العاصمة.

### المطلب الثالث: مبادئ الدعاية للحملات الانتخابية وتنظيم وسائلها.

تحديد المفهوم القانوني للدعاية الانتخابية يتمثل في اعتبار الدعاية الانتخابية حق مكفول لجميع المرشحين في الانتخابات، فكل مرشح يحق له عرض برنامجه الانتخابي للناخبين من خلال المبادئ والوسائل التي يحددها القانون والقانون هو الذي يمكن المرشحين من عرض أفكارهم وبرامجهم على الناخبين، ولكي يمارس هذا الحق القانوني هنالك مجموعة من الشروط والمبادئ وضعتها قوانين الانتخابات والقرارات والتعليمات التي تصدر لتنظيم الدعاية الانتخابية كذلك هنالك قيود توضع على المرشحين أثناء قيامهم بالدعاية الانتخابية، فلا يجوز لهم مخالفتها وإلا تعرضوا للعقوبة من قبل الجهة المشرفة على العملية الانتخابية<sup>2</sup>.

في إطار الحملات الانتخابية تعدّ الوسائل الإشهارية والإعلامية أحد الأشكال التعبيرية الممتازة من ضمن العديد من الأساليب السياسية، وعليه في هذا المطلب يكون التطرق إلى مبادئ الدعاية في فرع

<sup>1</sup> أنظر محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص137.

<sup>2</sup> أحمد فاضل حسين، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الحقوق، جامعة ديالى، العراق، العدد 10/9، أيلول 2010، ص61.

أول، ثم كيفية تنظيم الملصقات واللافتات في الفرع الثاني، وسيتناول الفرع الثالث تنظيم استعمال وسائل الإعلام.

### الفرع الأول: مبادئ الدعاية للحملة الانتخابية

بسبب التنافس المحموم بين المترشحين والاحزاب في فترة الحملات الانتخابية للتأثير على الناخبين، قد تستعمل مختلف الوسائل المشروعة منها وغير المشروعة، لذلك كان على المشرع اقرار مبادئ تحكم الحملات.

**أولاً- مبدأ المساواة:** هو مبدأ يضمن نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها، من خلال كفالة المساواة في

استخدام وسائل الاعلام من جانب المترشحين والاحزاب، وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل

المركز المالي أو التأييد الحكومي، وان يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المترشحين للتعبير عن أفكارهم و برامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال<sup>1</sup>.

وعليه يجب الإبتعاد عن طرق التمييز وأساليب المحاباة بين المترشحين أوالأحزاب،حيث أن المشرع

الجزائري نظم كفيات الإشهار للترشحات وعرض قوائم المترشحين والملصقات بالمرسوم التنفيذي 16-338<sup>2</sup>، عاملا على تحديد الاماكن المخصصة لذلك تحت اشراف الإدارة.

أما مقارنة بفرنسا فيما يتعلق بعرض الملصقات الدعائية، فالمشرع منح كل مرشح مساحة

متساوية مع غيره من المترشحين في الاماكن المخصصة للصق الإعلانات، وأي لصق خارج هذا المكان يكون ممنوعا وغير قانوني<sup>3</sup>، حسب المرسوم الصادر في 14 مارس 1964 في المادة العاشرة منه.

فمن خلال المقارنة بين المشرعين، فالمشرع الجزائري أخذ بنظام المشرع الفرنسي الذي كان سباقا إلى احترام مبدأ المساواة، حيث كان لبراليا تعدديا في تلك المرحلة الزمنية التي كان مازال المشرع الجزائري حينها مازال في مرحلة الاحادية الحزبية.

<sup>1</sup> صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، نقلا عن: سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها،دراسة مقارنة، ط1، دار دجلة، الاردن، 2009،ص 205.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي 16-338 المحدد لكفيات اشهار الترشيحات للانتخابات، مؤرخ 19ديسمبر2016، ج.ر.رقم 75،بتاريخ 21ديسمبر 2016.

<sup>3</sup> Auby-Jean, François et Pontier Jean Marie : Le département et économique, 1988, p 68.



ثانيا \_ مبدأ حياد السلطة الادارية: السلطة الحاكمة دائما ما تتحصل على العديد من الامكانيات التنفيذية في مجال الدعاية، وقيام الحزب الحاكم من خلال السلطة الحاكمة باستغلال هذه الامكانيات لصالح مرشحيه يعد إخلالا واضحا بمبدأ المساواة، لذلك حرصت التشريعات المتعلقة بالحملات الانتخابية على ضمان حيادية السلطة الادارية من اجل توفير فرص متساوية لجميع الأطراف المتنافسة<sup>1</sup>

كما وجب التأكيد على واجبات الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، فهم ملزمون بالحياد تجاه الاحزاب السياسية والمرشحين، من خلال الاحترام الصارم للقانون والامتناع عن كل عمل أو سلوك أو موقف من شأنه الاساءة للإقتراع ومصادقيته، وكذا الامتناع عن استعمال املاك أو وسائل الادارة أو الاملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح معين<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الملصقات واللافتات الدّعائية في الحملات الانتخابية.

وتتمثل هذه الملصقات واللافتات الدّعائية في كل ما يتم نشره خلال الحملة الانتخابية من صور المترشحين وشعاراتهم، والملصقات الإشهارية، وبطاقات تعريفية عن المترشحين، وبرامجهم الانتخابية، إضافة الى اللافتات الانتخابية، وتكتسي هذه الآلية دورا مهما في عملية الترويج السياسي لأحد المترشحين، فكلما كثرت هذه المادة الإعلامية كلما كان المترشح معروفا أكثر لدى الناخبين.

وتجدر الإشارة هنا الى دور الصورة في الترويج لمرشح وفي تقزيم مرشح آخر، لان التقنيين في مجال الصورة يفرقون بين عدد من الصور تبعا للإتجاه الذي تؤخذ منه الذي تؤخذ منه هذه الصورة، فأخذها باتجاه مباشر يختلف عن أخذها من الأعلى، ويختلف عن الجانبين، أو من الاسفل، ولذلك تختلف فعاليتها من وضع لآخر<sup>3</sup>.

حيث يسعى المترشحون لإشهار ترشّحهم بأشكال ووسائل متعدّدة كتوزيع المناشير والمراسلات الانتخابية أو عن طريق استعمال المُنادي العمومي، وذلك بواسطة الملصقات واللافتات الدّعائية، وتعدّ

<sup>1</sup> سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 208.

<sup>2</sup> بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص368.

<sup>3</sup> بوحنية قوي وآخرون، مرجع سابق، ص329.

هذه الأخيرة كما ذكر سابقاً من أهم وسائل إشهار الترشح، لذلك فقد خصّها المشرع ببعض الأحكام سعياً لضمان المساواة بين جميع المترشحين<sup>1</sup>.

لضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام، يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين أو الأحزاب، ومن جانب أنصار الاستفتاء وخصومه، وهذا يقتضي محاربة المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض منهم دون البعض الآخر سواء كان ذلك بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي، لذا يجب أن تجري الدعاية الانتخابية للمرشحين كافة تحت إطار من المساواة أمام للقانون وفي ضوء مجموعة من الضوابط تهدف إلى مراعاة الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم، وأمن المواطن والوطن وإن ينظم استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة للمرشحين كافة بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية بما يكفل تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل، وهناك الكثير من المواد القانونية التي تنص على مبدأ المساواة بين المرشحين وتمتعهم بالتسهيلات التي تقدمها لهم الدولة، ولتحقيق هذه المساواة يجب أن تكون الحكومة على حياد إزاء المرشحين كلهم، بسبب ما يملكه الحزب من وسائل وإمكانات إذا أسيء استخدامها فإنها تؤدي إلى انتهاك فكرة الحياد السياسي والتي تعد إحدى الأسس لضمان حرية وديمقراطية الانتخابات والاستفتاءات وتنظيم الدعاية الانتخابية على نحو دقيق يهدف إلى تكافؤ الفرص أمام المرشحين كلهم والمساواة بينهم في الوقت المخصص للأحزاب والمرشحين وأنصار الاستفتاء وخصومه في وسائل الإعلام كافة لعرض أفكارهم والدفاع عنها مع المساواة بين المتنافسين في إمدادهم بالمواد الأولية اللازمة للدعاية كورق الطباعة والأحبار وما إلى ذلك من مواد لازمة لتسهيل سبل الدعاية والإعلان عنها.<sup>2</sup>

حيث جاء نصّ المادة: 182 من القانون رقم 16-10 كالتالي "تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزّع مساحتها بالتساوي" أمّا مسألة تحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشح فقد أسندها المشرع إلى الوالي حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة.

كما قد فصل المشرع في قضية الإشهار في الأماكن العمومية للإشهار من خلال ما جاء به في المرسوم التنفيذي 16-338 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات.

<sup>1</sup> - محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، جوان 2011، ص 164.

<sup>2</sup> أحمد فاضل حسين، مرجع سابق، ص 62.

فجاء في المادة الرابعة 4 من المرسوم نفسه، أنه يحدد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي كما يأتي:

- خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها.

- عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة - ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة. - خمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة.

- موقعان إضافيان (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

إضافة إلى ما سبق فإنه حسب المادتان 2 و3 من المرسوم سالف الذكر يكون الإشهار من السابعة صباحا إلى الثامنة ليلا، ويمكن للمرشحين إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق بالوسائل المكتوبة أو الالكترونية على نفقتهم الخاصة، حيث يتضح انه يقوم رئيس البلدية باقتراح أماكن الإشهار من خلال إصداره قرار يوضح تلك الأماكن، ويصدر قرار ولائي يتضمن أماكن الترشيحات وفق جدول يوضح نتيجة قرعة توزيع أماكن إشهار الترشيحات. وعليه يذكر قرار رقم 993 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 متعلق بالمصقات الخاصة بالانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017 صادر عن والي ولاية ورقلة، وكذلك القرار 603 بتاريخ 19 أكتوبر 2017 الصادر عن مصلحة التنظيم العام لولاية ورقلة بخصوص اشهار الترشيحات للانتخابات وفق قرعة تعتمد ترتيب اوراق التصويت يوم الاقتراع. أما عن طريقة توزيع الأماكن المخصصة لإشهار الترشح، فإنّ الجهة الإداريّة المختصّة تعقد جلسة عمل لهذا الغرض بعد توجيه دعوات إلى المرشحين، وفيها يتمّ الاتفاق على توزيع الأماكن بين كافة المرشحين، وإنّ تعدّد ذلك تجرى عملية القرعة ويُحرّر محضر بذلك، يوقّعه المرشحون أو ممثليهم وتسلم لهم نسخة منه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد نعوروة، مرجع سابق، ص 165.

### الفرع الثالث: تنظيم استعمال وسائل الإعلام في الحملات الانتخابية.

تساهم أجهزة الإعلام الحديثة في عملية تكوين الرأي العام وإمداده بالمعلومات التي تبسط أمامه الحقائق، فبفضل الإذاعة والتلفزيون الكلمة والصورة المذاعتان أصبعا أخطر وأسرع وسائل الإعلام تأثيرًا في الرأي العام.

ولما كان الأمر كذلك، فإنّ المحافظة على حرية الناخبين في اختيار من يمثلهم تستوجب تدخل المشرع بوضع أحكام قانونية تكفل المساواة بين جميع المرشحين في استعمال تلك الوسائل<sup>1</sup>، وعليه فقد نصّت المادة 177 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه يمنح لكلّ مترشح حيزًا أو فضاءً إعلاميًا لإبراز برنامجه الانتخابي بطريقة تكفل المساواة لكلّ مترشح في ذلك سواءا للمحليات أو التشريعيات أو الرئاسيات، فتكون متساوية لمرشحي الرئاسيات، اما المحلية والتشريعية فترتبط ارتباطا وثيقا بعدد المرشحين سواءا تابعين لاحزاب أو أحرارا كانوا، وأسند القانون العضوي السالف الذكر عملية تنظيم استغلال وسائل الإعلام بالنسبة للمرشحين إلى التشريع والتنظيم المعمول به في مجال الإعلام<sup>2</sup>، وألزم المشرع كلّ وسائل الإعلام السّميّة البصريّة المرخّص لها بممارسة تغطية الحملة الانتخابية بضمان التّوزيع العادل للحيز الزمني بين المترشحين في المادة 178 من القانون 16-10.

<sup>1</sup> محمد نعرورة، مرجع سابق، ص 167.

<sup>2</sup> انظر المادة 177 من القانون 16-10.

## المبحث الثاني: تنظيم تمويل الحملات الانتخابية

يعدّ ارتباط المال بالسياسة من المشاكل الشائكة، وفي هذا الإطار يتم التطرق في المطلب الأول لمصادر تمويل الحملات الانتخابية، وبما أنّ العنصر المالي يلعب دوراً كبيراً في الحملات الانتخابية إذ ينفق فيها المتسابقون كلّ ما بوسعهم في سبيل السلطة وممارستها ولضمان المساواة على الرغم من أنّ القواعد العامة تقضي بإعمال مبدأ الحرية في الإنفاق أقام المشرع حدّاً لتلك النفقات وهذا ما يتناوله المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مصادر تمويل الحملات الانتخابية.

الحملة الانتخابية تتطلب تكاليف كبيرة وضخمة ينفقها المترشحون منهم الأحرار والأحزاب السياسية على حد سواء، بغرض تحقيق الفوز في الانتخابات مهما كانت طبيعتها، على اعتبار أنها الوسيلة الديمقراطية للوصول إلى السلطة وممارستها.

وفي خضم البحث عن مصادر تمويل الحملات الانتخابية نجد أنّ المشرع الجزائري لم يترك الباب مفتوحاً أمام المترشحين نظراً لأهمية الجانب المالي في هذه العملية فقد نصّ صراحة في المادة 190 من قانون الانتخابات "يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.
- مداخيل المترشح<sup>1</sup>. وهذا ما سيكون وفق فروع هذا المطلب.

### الفرع الأول: مساهمة الأحزاب السياسية.

يقصد بمساهمة الأحزاب السياسية ما تطرقت له المادة 52 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>2</sup> و مصادر التمويل الخاصة بها الناتجة عن الاشتراكات التي يقدمها الأعضاء سنويا وكذلك الهبات والوصايا، التي يجب أن تكون من أشخاص طبيعيين جزائريين ومصروح بها من طرف وزير

<sup>1</sup> المادة 190 من القانون العضوي 16-10.

<sup>2</sup> القانون العضوي 12-04 مؤرخ في 15 جانفي 2012، متعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 12، بتاريخ 15 جانفي 2012.

الداخلية، بالإضافة إلى العائدات المتعلقة بنشاط الحزب والتي تأتي نتيجة الاستثمارات غي التجارية على إعتبار أن الامور التجارية ممنوعة على الحزب.

**أولا -إشتراكات الاعضاء:** من أهم مصادر تمويل الحزب، حيث تدفع اشتراكاتهم بما فيها اشتراكات الاعضاء المقيمين بالخارج في الحساب المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو فروعها الموجودة في المستوى الوطني، حيث تحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات، وكان مبلغ الاشتراك الشهري للعضو محددًا بنسبة لا تتجاوز 10 بالمائة من الاجر الوطني

الادنى المضمون طبقا للمادة 28 من الامر 97-09 للقانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية<sup>1</sup>.

**ثانيا-الهبات والوصايا والتبرعات:** حيث مكنها المشرع للاحزاب وقيدتها بضوابط هي كالاتي:

\* أن يكون مصدر هذه الهبات والوصايا والتبرعات وطني، فيمنع أي دعم كان مباشرا أو غير مباشر ماليا أو ماديا بأي شكل أو صفة كان من جهة أجنبية<sup>2</sup>، لاجل عدم السماح بتبعية الاحزاب لاي جهة أجنبية كانت، وفقا للدستور وحماية للسيادة الوطنية من اي تدخل وتلاعب اجنبي يضر بالاستقرار وسياسة البلاد.

\* أن تأتي الهبات والوصايا والتبرعات من أشخاص طبيعيين معروفين، ومنه لايسمح بالاستفادة من هبات اشخاص معنويين مهما كانت طبيعتهم.

\* لايمكن أن تتجاوز الهبات والوصايا والتبرعات(300) ثلاثمائة مرة الاجر الوطني الادنى المضمون في السنة الواحدة، ويجب ان تدفع في حساب الحزب السياسي.

**ثالثا-العائدات المرتبطة بالنشاط:** حيث يمكن ان تكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه ونتاجة عن استثمارات غير تجارية، كالتشريات والدوريات، فالحزب السياسي ممنوع من اي نشاط تجاري.

وكمقارنة عن مساهمة الاحزاب السياسية وتلقي الهبات والتبرعات فالمشرع التونسي أقر باللجوء الى القروض من مؤسسات القرض، وذلك حسب المرسوم 87 لسنة 2011 وسقفها 200.000 دينار تونسي، واشتراكات الاعضاء لا تتجاوز 1200 دينار تونسي سنويا وإذا تجاوز ذلك يجب السداد بصك او

<sup>1</sup> مفتي فاطيمة ، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الاحزاب السياسية، الجمعيات والاعلام، دار بلقيس للنشر، 2014، ص108.

<sup>2</sup> مفتي فاطيمة ،مرجع نفسه، ص109.

حوالة بريدية حتى يسهل امكانية إثبات ذلك، وحجر المرسوم عن الاحزاب اي تمويل اجنبي اومجهول أو من ذوات معنوية خاصة وعامة كما كان يحصل في السابق في عهد الرئيس بن علي، حيث كانت المؤسسات العمومية لانتوانى في تقديم اموال الشعب للحزب الحاكم ليسحقها في تظاهراته المختلفة<sup>1</sup>.

كما لم يغفل المشرع الجزائري عملية التمويل الخفي للأحزاب لما لها من تأثير على توغل نفوذ الممولين وطبيعة مصدر الاموال وحجمها، فقام من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بمعاقبة كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج<sup>2</sup>. وهذا لوقف باب التلاعبات والنفوذ المالي في السياسة لكن هذا غير كافي بما انه في الواقع صعب اثبات ذلك.

### الفرع الثاني: مساعدات مقدمة من الدولة.

إنّ ما يسمّى بمساعدات الدولة في مجال الحملات الانتخابية لم يرد بصفة إلزامية تلزم الدولة بتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين أو الأحزاب السياسية، وإنّما جعل هذا التصرف لتقديرها، لكن هذا التقدير لم يرد هكذا مطلقاً بل هو مقيد بشرط الإنصاف.

حيث تكون الإعانة المالية المقدمة من الدولة الى الحزب السياسي المعتمد مقيدة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 2017/03/22 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية على أساس عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبي ومنتخبات الحزب في المجالس، وبحسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي نفسه<sup>3</sup>، فإن المساعدة المحتملة للدولة تشمل إعانة مالية تقدم على أساس الإنصاف، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإنها تقدم بالتساوي إلى كل مترشح، كما تقيد مبالغ الاعانات المحتملة من الدولة المقدمة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة مع فرض رقابة عليها.

<sup>1</sup> هبة العوادي، النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية: تونس-الجزائر-المغرب (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015، ص 175.

<sup>2</sup> أنظر المادة 39 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 20 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006.

<sup>3</sup> أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118، المؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، جريدة رسمية رقم 19، بتاريخ 26 مارس 2017.

ومن خلال عملية التمويل المقدمة من الدولة على اساس عدد المنتخبات في المجالس، فهذا لا يدع مجالاً للشك على أن الدولة ماضية قدماً في تدعيم وزيادة التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة.

### الفرع الثالث: مداخل المترشح.

طبقاً لأحكام القانون فإن مداخل المترشح تعتبر مصدر من المصادر المشروعة لتمويل الحملة الانتخابية، وقد وضحتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-118 بأنها تشمل على أمواله النقدية وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة.

وفي سبيل ضبط الانفاق على الحملات الانتخابية تدخل المشرع ومنع أي نوع من أنواع الهبات والتبرعات من أي جهة أجنبية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب كالشركات أو المؤسسات التجارية، ويعتبر الغرض الرئيسي من هذا الحظر هو حماية الحملة الانتخابية ومنع التأثير الأجنبي على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، كما يهدف هذا المنع إلى تجنب حصول أي ولاء من طرف المنتخبين لأي جهة أجنبية مهما كانت<sup>1</sup>، ونجد المادة 191 من القانون 16-10 تنص صراحة على ذلك.

### المطلب الثاني: حدود نفقات الحملات الانتخابية.

حدّد المشرع الجزائري حدّ أقصى لنفقات الحملات الانتخابية لا يجوز لأي مترشح أن يتعداه، حفاظاً على مبدأ المساواة والمنافسة، ويختلف هذا التحديد على حسب طبيعة الانتخابات حسب ما جاء في نص المادة 192 و194 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، ولذلك تم العمل على إبراز هذه الحدود المالية على حسب تنوع الانتخابات المحددة لها.

### الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية.

تماشياً والوضع الاقتصادي للبلاد ومراعاة لظروف الصّرف العالمي حدّد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للانتخابات سقفاً للحدّ الأقصى المسموح به للنفقات في الحملة الانتخابية بالنسبة

<sup>1</sup> سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2018، ص141.



لرئاسيات، حيث سقفها بمبلغ مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدّور الأوّل، وبمبلغ مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) في الدّور الثّاني، وهذا في المادة 192 من القانون 16-10.

حيث أنّ المشرع قام برفع سقف النفقات من ستين مليون دينار (60.000.000 دج) لكلّ مترشح في الدور الأوّل طبقاً للقانون القديم 12-01، إلى مبلغ مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

وكذلك من مبلغ ثمانين مليون دينار (80.000.000 دج) حسب القانون القديم 12-01، إلى مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) بالنسبة للمترشحين للدّور الثّاني.

حيث يلاحظ ارتفاع الحدّ الأقصى لنفقات الحملات الرئاسية، على الرّغم من أنّ هذه التغيرات كانت متوقّعة نظراً للتغيّر الذي طرأ على القدرة الشرائيّة للعملة الوطنية.

هذا الإجراء والذي يعتبر إيجابياً من قبل المشرع الجزائري، يستوجب مراجعة هذا الأخير عند كلّ دورة انتخابيّة على الأقلّ من أجل مراعاة الواقع وتوحيّ النظرة العملية للأمر حتّى يمكن لمبدأ تحديد النفقات أن يحقّق هدفه، وكذا تمكين المترشح من تسيير حملته بعيداً عن الضّغط الذي يمليه الحدّ الأقصى لنفقات الحملة الانتخابيّة<sup>1</sup>.

### الفرع الثّاني: الانتخابات التّشريعيّة.

نصّت المادة 194 من القانون العضوي 16-10 على أنّه "لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابيّة لكلّ قائمة في الانتخابات التّشريعيّة حدّاً أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كلّ مترشح"<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى نصّ المادة 207 من القانون العضوي 12-01 نجدها تنصّ "لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابيّة لكلّ قائمة في الانتخابات التّشريعيّة حدّاً أقصاه مليون دينار جزائري عن كلّ مترشح"<sup>3</sup>.

من خلال مقارنة بسيطة بين المادتين يتبين أنّ المشرع قد رفع من الحدّ الأقصى لنفقات حملات الانتخابات التّشريعيّة، والسبب هونفسه ما تمّ التطرق إليه في الفرع الأوّل.

<sup>1</sup> سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص: 219-220.

<sup>2</sup> أنظر المادة 194، قانون 16-10.

<sup>3</sup> أنظر المادة 207 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، مؤرخ 12 جانفي 2012، ج.ر. العدد الاول بتاريخ 14 جانفي 2012.

### الفرع الثالث: الانتخابات المحلية.

نجد أنّ المشرع لم ينصّ على تحديد نفقات حملات الانتخابات المحلية، سواء كانت ولائية أم بلدية، بالرغم من أنّ الجانب المالي والنفقات بصفة عامة تكتسي أهمية بالغة.

حيث أنّ هذا الفراغ القانوني يفتح الباب أمام تلاعبات أصحاب المال بالسياسة.

### المطلب الثالث: حساب الحملة الانتخابية وتسديد نفقاتها.

لقد نظم المشرع الجزائري حساب الحملة الانتخابية من خلال الفصل الثاني في الباب السادس للقانون العضوي 10-16، حيث يلاحظ أنّ المشرع أبقى على نفس تنظيم القانون السابق.

### الفرع الأول: حساب الحملات الانتخابية

المشرع من خلال القانون العضوي 10-16 ألزم كلّ مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملته يتضمن مجموعة من التفاصيل طبقاً للمادة 196 من القانون العضوي 10-16<sup>1</sup> كالآتي:

#### أ/الانتخابات الرئاسية:

يجب على كل مرشح للانتخابات الرئاسية ان يقوم بإعداد حساب حملته، الذي يتضمن على الخصوص مايلي:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا.

- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

أما القانون العضوي للانتخابات فقد نص على أنه ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية، يتضمن مجموع الإيرادات المتحصّل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

<sup>1</sup> أنظر المادة 196 من قانون 10-16.

ولقد نصت المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، على الآجال التي يجب فيها تقديم المرشح لحساب حملته الانتخابية، وحددتها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية.

أما في حالة ما إذا كان المترشح حاضرا في الدور الأول، أو أراد الانسحاب من سباق الانتخابات كما حدث في سنة 1999، عندما قام ستة مترشحين بالانسحاب عشية الانتخابات، وتم رفض هذا الانسحاب من قبل المجلس الدستوري، فهنا يكون المترشح ملزما على ضبط حساب حملته الانتخابية مثل بقية المترشحين<sup>1</sup>.

وفي الفقرة الثانية من نص المادة 196 نجد أنّ المشرع اشترط أن يكون حساب الحملة الخاصّ بكلّ مترشح معدّا من قبل خبير أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري.

وفي حالة رفض حساب حملة الانتخابية من قبل المجلس الدستوري فإنّه لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المواد 193 و 195 من نفس القانون العضوي السالف الذكر.

#### ب/الانتخابات التشريعية:

على غرار الانتخابات الرئاسية بالنسبة لحساب الحملات الانتخابية، لزم المشرع الجزائري كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية ان تقوم بإعداد حساب حول حملتها الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصّل عليها والنفقات الحقيقيّة، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

أما النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، فقد نص أن حساب الحملة الانتخابية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني يجب أن يتضمن على الخصوص، طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا، والنفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

وبناء على ما تقدم فإن عملية إعداد حساب الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية تتم من طرف محاسب أو خبير أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

<sup>1</sup> سعودي نسيم، مرجع سابق، ص 85.

## الفرع الثاني: تسديد نفقات الحملة الانتخابية.

وكما نصّ القانون العضوي للانتخابات في مادته 193 و195 فإنّ الدولة تتكفل بالتسديد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية على النحو متفاوت.

### 1- تسديد نفقات الحملة الانتخابية الرئاسية:

هذه العملية نصّت عليها المادة 193 من القانون 10-16 لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحقّ في حدود النفقات الحقيقية في التعويض الجزافي قدره عشرة في المائة (10%).

وعندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%)، وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصّل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، ولا يتمّ التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج<sup>1</sup>.

### 2- تسديد نفقات الحملة الانتخابية التشريعية:

هذه العملية نظمها المشرع وفقا للمادة 195 من القانون العضوي 10-16 حيث نصّت هذه الأخيرة على "يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، ولا يتمّ تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج"<sup>2</sup>.

ومن خلال الأحكام أو المواد السابقة يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات والتي منها:

- عدم تقييد المجلس الدستوري بالأسباب التي على أثرها يرفض حساب الحملة الانتخابية وبالتالي عدم القيام بالتسديدات المنصوص عليها في قانون الانتخابات 10-16 سيما المواد 193 و195 الأمر الذي يجعل هذه الأسباب تخضع للسلطة التقديرية للمجلس الدستوري، خصوصا وأنّ قرارات هذا

<sup>1</sup> أنظر المادة 193، قانون 10-16.

<sup>2</sup> أنظر المادة 195، قانون 10-16.

الأخير غير قابلة للطعن، ومن هنا نرى أنه ينبغي استدراك هذا النقص وتقييد المجلس الدستوري بأسباب محدّدة في قانون الانتخابات على أثرها يرفض حساب الحملة الانتخابية لكي يتسنى للمترشحين تفاديها.

- وفيما يخصّ علانية حساب الحملة حيث أنّ المشرع أوجب نشر حساب المترشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، في حين لم ينص على ذلك بالنسبة لحساب حملة الانتخابات التشريعية بحيث لا يمكن لأحد الإطلاع عليه ومن هنا نرى أنه لا مانع لنشر كلا الحسابين في الجريدة الرسمية تكريساً لمبدأ العلانية.

## خاتمة الفصل الاول

الحملات الانتخابية هي من اهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، حيث من خلال ماسبق فهي تمثل مرحلة التواصل وطرح الافكار والحلول من طرف المترشحين، ومحاولة الوصول الى الفوز برضا الناخبين لاجل اعتلاء مناصب معينة في هرم السلطة، كما تمثل مرحلة اختيارية للناخبين لدراسة الافكار والبرامج السياسية المطروحة من المترشحين والاحزاب لاختيار منهم من يمثل ارادتهم وتحقيق اهداف الناخب المتطلع الى التغيير الايجابي، وبالنظر الى دخول الجزائر التعددية الحزبية فالمشروع الجزائري واكب التطورات كلما فرضت الاوضاع ذلك كي تكون هذه الحملات نزيهة وشفافة وتقوم على المساواة في ضل العدد الكبير للاحزاب و المترشحين الاحرار .

لذلك المشروع الجزائري وفق الى حد بعيد في التعديل الدستوري الجديد 2016 وتنظيم الانتخابات بسن قانون عضوي جديد 16-10 وفرض قيود وتعديلات جديدة خاصة فيما تعلق بالاشهارات والتضاهرات الدعائية واماكنها، والتنظيم المالي وحدوده.

لكن لا يخلو ذلك من نقد يوجه له مثل ما تعلق بالحدود الزمنية وقيودها فيما يتعلق بالاشهار الالكتروني والدعائي للمترشحين فيما تعلق بالحملة الانتخابية، إضافة الى التمويل بالنسبة للاحزاب الجديدة في المجال السياسي والتي لا تملك تمثيلا في الجالس البرلمانية والمحلية بعد، كما لا تملك وسائل مادية ومالية للتنافس امام البقية ممن لها باع طويل وتمويل قوي، لذلك وجب على المشروع الاخذ بهذه الجوانب للوصول الى نزاهة ومساواة اكبر بين المتنافسين.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: آلية ضبط الحملات الانتخابية

العمليات الانتخابية في الجزائر كانت في العديد من الفترات محل شكوك و إتهامات بعدم النزاهة في شتى الاستحقاقات، وكان ذلك إما قبل الحملة الانتخابية، أثناءها أو بعدها أثناء الإقتراع، ما أضطر المشرع إلى تدارك الخلل والفراغ الحاصل أثناء سير العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وهذا ما جاء به التعديل الدستوري والمشرع الدستوري في ضله، من خلال دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المادة 194 من الدستور في الفصل الثاني تحت عنوان مراقبة الانتخابات، التي إتسمت بطابعي الديمومة والاستقرار، وأوكل لها مهمة الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها. فجاءت هذه الهيئة على أنقاض ماكان في القانون العضوي للانتخابات السابق 01-12، وهما اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

المشرع الدستوري في المادة 194 بين أن عملية تشكيل وتنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تحال إلى قانون عضوي، هذا الأخير جاء تحت رقم 16-11، الصادر بعد القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات<sup>1</sup>، الذي أشار إلى الدور الفعال الذي تلعبه الهيئة باعتبارها الجهة الرسمية الوطنية المستقلة<sup>2</sup> للإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية من أجل الوصول إلى نتائج نزيهة وشفافة، ترضي كل أطراف المجتمع و الهيئة الناخبة.

ومن ناحية ثانية، قام المشرع بإدراج الالتزامات والعقوبات التي يراها مناسبة لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية عموما والحملة الانتخابية خصوصا، وهذا ما نص عليه في القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات.

وفي هذا الصدد نقسم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ودورها في ضبط الحملة الانتخابية، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى التزامات المترشحين أثناء الحملة وجزاء مخالفتها.

<sup>1</sup> أنظر المادة 194 دستور الجزائر 2016، جريدة رسمية رقم 14، بتاريخ 7 مارس 2016

<sup>2</sup> أنظر المادة 2 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث اعتبرها المشرع هيئة رقابية تتمتع بالاستقلال المالي و الاستقلال في التسيير.



## المبحث الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ودورها في ضبط

### الحملة الانتخابية

في ظل تعديل الدستور 2016 الذي جاء بمستجدات في الحياة السياسية، وفي ظل محاولة إصلاح سياسي بالانتقال من وضع سائد فعلا إلى وضع أفضل منه من خلال تنفيذ سياسة معينة<sup>1</sup>، و تنظيمه لها من خلال إقرار تنظيم جديد في المجال الانتخابي وإقراره بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جاء القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مبينا في الفصل الثاني منه تشكيلة الهيئة ، وهذا ما سندرسه في المطلب الأول.

وفي المطلب الثاني تنظيم الهيئة وفق ما جاء في الفصل الرابع من القانون العضوي 16-11 والنظام الداخلي للهيئة<sup>2</sup>.

أما عن صلاحياتها في ظل ماتعلق بالحملة الانتخابية ومطابقتها للقوانين المعمول بها يكون التطرق لها في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: تشكيلة الهيئة العليا

بالتطرق للقانون العضوي 16-11 ومن خلال أحكامه يتضح ان الهيئة العليا المستقلة هي هيئة رقابية تعمل على الرقابة والتقصي وجمع معلومات العملية الانتخابية رئاسية، تشريعية، محلية أو استفتاءا كانت؛ ورصد التجاوزات وفق التقارير منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج من اجل ضمان شفائيتها ونزاهتها.

فتطرق في فصله الثاني لتشكيلة الهيئة، وتضمن هذا الفصل ثماني مواد، حيث نصت المادة 1/4 على التشكيلة المختلطة للهيئة: " تتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمئة وعشرة (410) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني...".

<sup>1</sup> مناصرية سميحة، عوايجية وافية: تداعيات الإصلاحات السياسية الراهنة على المشاركة السياسية"دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنتي 2012-2017"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص:383.

<sup>2</sup> النظام الداخلي، المؤرخ في 2017/01/22، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية: عدد 13، الصادر في 2017/02/26.

من خلال نص هذه المادة يتضح أن الهيئة العليا تتكون من (410) عضوا بالإضافة إلى رئيس الهيئة، وأن المشرع راعى في تشكيلتها جميع أطراف المجتمع؛ حيث أن نصفها (205) عضوا يمثلون القضاء، والنصف الآخر (205) عضوا يمثلون المجتمع المدني.

هذا ما يوضح أن المشرع الجزائري قد جمع بين اللجنتين اللتين كانتا في القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات السابقة قبل تعديل الدستور، أي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ذات التشكيلية القضائية البحتة، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ذات التشكيلية الإدارية .  
وللسير الحسن لعمل الهيئة، يمكنها أن تستعين بأعضاء إضافيين وذلك أثناء كل استحقاق، منهم الضباط العموميين المكلفين بتدعيم المداومات، والأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ومنهم المستخدمين الموضوعين تحت تصرفها.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: رئيس الهيئة العليا

يقومُ رئيس الجمهورية باختيار رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد استشارة الأحزاب السياسية وهذا ما نصت عليه المادة 2/194 من الدستور: "...ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية...". وهو ما جاءت به المادة 5 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا حيث نصت على: "ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية".

وما يتضح من خلال نص المادتين حول ماتعلق برئيس الهيئة مايلي :

1/ أن يكون رئيس الهيئة شخصية وطنية.

2/ وجوب الرجوع إلى الأحزاب السياسية وأخذ رأيها قبل تعيين رئيس الهيئة.

3/ رئيس الجمهورية يُعين رئيس الهيئة العليا بموجب مرسوم رئاسي .

#### أولا : رئيس الهيئة شخصية وطنية

المقصود بهذا الشرط أن يكون رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الأشخاص الحاملين للجنسية الجزائرية، كما أن الوطنية تعني تمتعه بروح الانتماء للوطن، وأن لا يسلك سلوكا معاديا للدولة؛ لأن الهيئة مؤسسة دستورية من مؤسسات الدولة الجزائرية التي تمتع بالسيادة الوطنية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 44 من القانون 11-16.

للإشارة فإنه لا الدستور ولا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ولا القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة نصو على شروط أخرى لابد من توفرها في رئيس الهيئة، كشرط السن وشرط الخبرة في مجال مراقبة الانتخابات وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وشرط الإقامة في الجزائر دون سواها، وغيرها من الشروط التي تتناسب مع مركز رئيس الهيئة كما هو معمول به في بعض التنظيمات الأخرى، والمرجح أن عدم اشتراط ما سبق ذكره مرده إلى أخذ رأي الأحزاب السياسية رغم ما قد يطرح فيه من جدل ونقد.

وقد اختار رئيس الجمهورية شخصية عبد الوهاب دربال كأول رئيس للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهو جزائري الجنسية.

### ثانيا: إلزامية استشارة الأحزاب السياسية عند اختيار رئيس الهيئة

قيد المشرع الدستوري رئيس الجمهورية بقيد الرجوع إلى الأحزاب السياسية المتنافسة في الانتخابات وأخذ رأيها في شخص رئيس الهيئة الذي ينوي تعيينه، ولكن لم ينص الدستور على إلزامية الأخذ برأيهم، لذا تطرح إشكالية أخذه برأي بعض الأحزاب كأحزاب المولاة دون أخذ رأي باقي الأحزاب المعارضة.

ومن الناحية العملية يمكن أن لا يقع إجماع أو إتفاق على شخصية رئيس الهيئة من كل تلك الأحزاب؛ وذلك مرده إلى صعوبة إيجاد شخصية وطنية بارزة وليس لها انتماء سياسي معين، أو توجه فكري محدد، خاصة في ظل التنافس الشديد على المناصب الحساسة في الدولة.

ولقد استشار رئيس الجمهورية الأحزاب السياسية المختلفة في شخصية عبد الوهاب دربال قبل تعيينه وحصل على موافقة أغلبية الأحزاب السياسية، وهذا ما أشارت إليه الصحف المختلفة استنادا لبيان<sup>1</sup> ديوان رئاسة الجمهورية.

<sup>1</sup> نص البيان: "طبقا لأحكام المادة 194 من الدستور، وبأمر من فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية، قام ديوان الرئاسة كتابيا باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة وعددها 70 بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وعند انقضاء الأجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60 ردا على النحو التالي:

- أعلن 47 حزبا سياسيا صراحة موافقتهم على الاقتراح الصادر عن رئيس الدولة.
  - أبدت 9 أحزاب تحفظات باعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات.
  - 4 أحزاب أبدت اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطات الوطنية.
- يتجلى بالتالي أن التحفظات أو الاعتراضات الواردة من بعض الأحزاب لا تندرج في سياق المادة 194 من الدستور في حين أن غالبية التشكيلات السياسية التي تمت استشارتها تؤيد اقتراح رئيس الدولة. وعليه وقع السيد رئيس الجمهورية على المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الموقع: <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161106/93215>.

### ثالثا: رئيس الجمهورية يعين رئيس الهيئة العليا بموجب مرسوم رئاسي

يُعيّن رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف رئيس الجمهورية، وذلك استنادا للمادة 92 من الدستور التي نصت على الوظائف والمهام التي يعين فيها رئيس الجمهورية، رغم عدم ورود فيها ذكر تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بل جاء في فقرتها الاولى مطة 1 ما يدل على أن رئيس الجمهورية يعين في الوظائف والمهام المذكورة في الدستور في غير هذه المادة التي نصت على: " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:..الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور...". وقد جاء النص على تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المادة 2/194 من الدستور بنصها على: "... ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية...".

### الفرع الثاني: أعضاء الهيئة العليا المستقلة من القضاة

عدددهم (205) قاضيا يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة: " تتشكل الهيئة العليا من الرئيس و أربعمئة وعشرة (410) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني. وأضاف أنه تنشر تشكيلة الهيئة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

يقترح المجلس الأعلى للقضاء (205) قاضيا على رئيس الجمهورية الذي هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وهو ما دلت عليه المادة 173 من الدستور: " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"، واقترح القضاة أعضاء الهيئة من طرف المجلس الأعلى للقضاء له تبريره، كما توضحه 174 من الدستور فيما تعلق بتعيين، نقل، عمل وانضباط القضاة<sup>1</sup>.

اقترح القضاة على رئيس الجمهورية اختصاص أصيل للمجلس الأعلى للقضاء، ويكون أولئك القضاة مسؤولين أمامه عن كيفية قيامهم بمهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 167 من الدستور: " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها القانون"، والتعيين في عضوية الهيئة يكون عن طريق الانتداب فيها<sup>2</sup>، لذلك يخضعون لأوامر وتوجيهات رئيس

تاريخ الإطلاع: 2018/04/06، على الساعة 21:08. وعلى موقع <http://marsadz.com> المرصد الجزائري أول إصدار

بتاريخ 2016/11/06 يوم 2018/04/06 21:20

<sup>1</sup> أنظر المادة 174 دستور 2016.

<sup>2</sup> أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-17، المؤرخ في 2017/01/17، يحدد كيفية انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

والتعويضات، الجريدة الرسمية: عدد 03، الصادر في 2017/01/18، نصت المادة 2 منه على أن أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة يستفيدون من

الهيئة أثناء تأدية مهامهم المنتدبين فيها، وهم مسؤولين عن الأخطاء التي تصدر عنهم، وقد يعزلون نتیجتها، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من النظام الداخلي الخاص بالهيئة: " يمكن لرئيس الهيئة أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا".

كما نص النظام الداخلي للهيئة على حالة الاستقالة من الانتداب في الهيئة من طرف أي قاض منتدب فيها، فورد النص عليها في المادة 16 من النظام الداخلي للهيئة على أن الاستقالة لا تقبل إلا إذا قدمت كتابية لرئيس الهيئة الذي يفصل فيها بالقبول أو الرفض بعد إحالتها للجنة الدائمة للتداول فيها في أجل أقصاه شهرين من إيداع الطلب.

وعلى هذا وقع رئيس الجمهورية على أول مرسوم لتعيين القضاة<sup>1</sup> التابعين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعد اطلاعه على اقتراحات المجلس الأعلى للقضاء.

### الفرع الثالث: أعضاء الهيئة العليا المستقلة من كفاءات المجتمع المدني

عددهم (205) عضوا، تقترحهم لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما جاء النص عليه في المادة 6 من القانون العضوي 16 - 11 المتعلق بالهيئة: " يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، طبقا لأحكام المادة 7 أدناه، من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تحدد تشكيلة اللجنة الخاصة وسيرها و كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا عن طريق التنظيم"<sup>2</sup>.

ويتضح من المادة أن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يشرف على عمل اللجنة الخاصة<sup>3</sup>الموكل إليها اختيار كفاءات من بين أطراف المجتمع المدني مراعية في ذلك ما نصت عليه

الانتداب أو الإلحاق لمدة عهدتهم، كما يستفيد الأعضاء الآخرون من الانتداب من صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراح، ويمكن تجديدها بطلب من رئيس الهيئة، ونصت المادة 3 على أن أعضاء اللجنة الدائمة يستفيدون من تعويض شهري، أما الأعضاء الآخرون فيستفيدون من تعويض جزافي، كما يستفيد كل الأعضاء المنتدبون من الحق في الترقية في الدرجات وفي الرتب والتقاعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 05-17، المؤرخ في 2017/01/04، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية: عدد 01، الصادر في 2017/01/04.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 16-270، المؤرخ في 2016/10/29، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الجريدة الرسمية: عدد 04، الصادرة في 2016/10/30.

<sup>3</sup> أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-270..

المادة 7 من ذات القانون العضوي التي حددت شروطا لا بد من توافرها في الأعضاء المقترحين لعضوية الهيئة، وتراعي ما نصت عليه المادة 8 التي أوجبت مراعاة التمثيل الجغرافي لكل ولايات الوطن وكذا تمثيل الجالية الوطنية في الخارج<sup>1</sup>.

أولا/ شروط الترشح لعضوية الهيئة:

بحسب المادة 7 شروط الترشح لعضوية الهيئة ضمن كفاءات المجتمع المدني هي:

- أن يكون ناخبا؛
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية؛
- أن لا يكون منتخبا؛
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي؛
- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة".

فمن خلال هذه الوظيفة نحدد الشروط الواجب توافرها لعضوية الهيئة وهي خمسة (5) شروط:

1/ أن يكون المرشح لعضوية الهيئة ناخبا:

ضرورة توفر في المرشح لعضوية الهيئة الشروط المذكورة في المادة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

2/ أن يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية:

أي أن لا يكون المرشح لعضوية الهيئة في حالة من الحالات السالبة للحرية، لأنه يفترض الصدق والأمانة والنزاهة في أعضاء الهيئة.

3/ أن لا يكون مُنتخبا:

قد ورد هذا الشرط في النص الفرنسي للجريدة الرسمية بهذه الصيغة: "de ne pas etre un élu"، وعند ترجمتها نفهم منها " أن لا يَنْتَخِبْ"، لأن النص العربي غير مشكول فيحتمل معنى أن لا يكون

<sup>1</sup> أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 16-270.

منتخبا بضم الميم وكسر الخاء وهو المراد، كما يفهم " أن لا يكون منتخبا" بضم الميم وفتح الخاء، أي انْتُخِبَ في السابق في منصب معين ومازال يشغله<sup>1</sup>.

4/ أن لا يكون مُنتَمياً لحزب سياسي:

أي أن لا يكون المرشح لعضوية الهيئة التي سيعين فيها منتميا أو مرشحا في حزب سياسي أو قائمة حرة، وكذا يمنع عليه بعد تعيينه في الهيئة الترشح في أي حزب أو قائمة حرة؛ أي أن الترشح في أي حزب أو قائمة حرة يعتبر حالة من حالات التنافي التي تقتضي فقدان العضوية في الهيئة، وهذا منطقي لكي لا يميل المعين في الهيئة لأي حزب سياسي أو قائمة حرة.

5/ أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة:

وذلك لكي يضمن الحياد التام وعدم ميله لأي ضغط من السلطة التنفيذية التي عينته في تلك الوظيفة، وهذا منطقي لكي لا يميل المعين في الهيئة لأي حزب سياسي أو قائمة حرة.

ثانيا/ أن يراعى التقسيم الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية بالخارج:

وهذا الشرط نصت عليه المادة 8 من القانون العضوي (16-11) المتعلق بالهيئة: " يراعى في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج".

ونصت المادة 40 أن الهيئة تتشر أعضاءها في شكل مداومات على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج، كما ورد في المادة 41 أن المداومة تتكون من (8) أعضاء نصفهم من كفاءات المجتمع المدني الذين عينوا منها، وقد تزيد عن (8) أعضاء عند الضرورة<sup>2</sup>.

ولقد وقع رئيس الجمهورية على أول تشكيلة للهيئة العليا بعنوان الكفاءات المدنية بموجب مرسوم رئاسي ضم ما لا يقل عن أربعة عن كل ولاية وأعضاء من الجالية الجزائرية بالخارج<sup>3</sup>.

ولقد أجاز المشرع للهيئة الاستعانة بضباط عموميين، وذلك ما نصت عليه المادة 44 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا: " يمكن للهيئة العليا، عند الاقتضاء، أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات، يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات..."، كما

<sup>1</sup> ربيع رحمان، إشراف ورقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماستر، جامعة الوادي، كلية الحقوق، 2017، ص: 52.

<sup>2</sup> أنظر المادتان 40 و 41 من القانون العضوي 16-11، المتعلق بالهيئة.

<sup>3</sup> أنظر المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 04/01/2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية: عدد 01، الصادرة في 04/01/2017.

نظم المشرع كيفية اختيار الضباط العموميين في مرسوم خاص<sup>1</sup>، حصرت المادة 1 منه الضباط العموميين في كل موثق أو محضر قضائي تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة 6 منه: "يشترط في الضباط العمومي: أن يكون ناخباً، وأن لا يكون منتماً لحزب سياسي، وأن لا يكون منتخبا، وأن لا يكون مترشحا، وأن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية، ولا يعتبرون أعضاء في الهيئة؛ بل مساعدين فقط يلتزمون بما يلتزم به أعضاء الهيئة. ويختارون من بين الممارسين لمهنتهم في الولاية التي يقرر رئيس الهيئة تسخيرهم فيها، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب حالة التعيين<sup>2</sup>.

من خلال تركيبة العضوية للهيئة يتضح أنها تعددية مع تهميش تام للأحزاب السياسية<sup>3</sup>، إضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في التعيين فالمجلس الأعلى للقضاء، والمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي يعينهما ويعزلهما رئيس الجمهورية؛ ما يبرز إشكالية الموالاة لتوجهات من قام بالتعيين، وحتى قبول الاستقالة؛ ولما لا يتم اللجوء إلى الانتخاب أو الإجماع للعضوية.

### المطلب الثاني: تنظيم الهيئة العليا المستقلة.

تم النص على ذلك في القانون العضوي 16-11 في الفصل الرابع منه الذي ضم أربعة أقسام تضمنت أجهزة الهيئة وتنظيمها وسيرها، ولقد نصت المادة 25 على أجهزة الهيئة<sup>4</sup>. كما أوضح النظام الداخلي للهيئة تنظيمها وتسييرها في الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس، بعد أن تطرق للالتزامات وحقوق أعضاء الهيئة والضباط العموميين المدعويين لمساعدتها أثناء تأدية مهامها، كما تساعد رئيس الهيئة أمانة إدارية دائمة.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 17-18، المؤرخ في 2017/01/17، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعويين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية: عدد 03، الصادر في 2017/01/18.

<sup>2</sup> أنظر المواد 7 و8 من المرسوم التنفيذي 17-18.

<sup>3</sup> أونيسي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص: 639.

<sup>4</sup> أنظر المادة 25 من قانون 11-16 .



### الفرع الأول: رئيس الهيئة العليا والأمانة الإدارية الدائمة المساعدة له

رئيس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، وأعطاه المشرع مجموعة من الصلاحيات والمهام يمكن حصرها في مهام القيادة والتعيين والإخطار، وتعيينه أمانة إدارية دائمة، لذلك سنتطرق لمهامه أولاً ومن ثم نتطرق للأمانة الإدارية الدائمة المساعدة له أثناء أدائه لصلاحياته.

#### 1/ رئيس الهيئة

##### 1/1 الصلاحيات القيادية

هي كل وظيفة يمارس من خلالها رئيس الهيئة سلطته من خلال إصدار الأوامر والتوجيهات لأعضاء الهيئة، وهذه الوظيفة خولها له المشرع على سبيل الحصر في القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة، وفي النظام الداخلي لها، وتتمثل هذه المهام في ما نصت عليه المادة 27 من القانون العضوي 16-11، وهي أنه يرأس اللجنة الدائمة ومجلس الهيئة، وينسق أعمالهما، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة.

ويترتب عنها ما يأتي:

- 1- الناطق الرسمي للهيئة.
- 2- رئاسة تسيير وتنظيم ومناقشة الآراء في مجلس الهيئة واللجنة الدائمة.
- 3- يقرر اجتماع المجلس ، ويطلب اجتماع اللجنة الدائمة .
- 4- يرجح صوته عند تساوي الأصوات في أي مداولة.
- 5- تمثيل الهيئة العليا امام مختلف السلطات العمومية.
- 6- يوقع قرارات الهيئة وتبليغها ويتابع تنفيذها.
- 7- إخطار النائب العام والجهات القضائية.

##### 2/1 مهمة التعيين في الهيئة

رئيس الهيئة العليا من بين وظائفه التعيين في الهيئة، وهذه الوظيفة ليست مطلقة؛ بل محصورة في تعيين نائبين له، وتعيين منسقي وأعضاء المداومات، وكذا تعيين المساعدين من الضباط العموميين بموجب مقرر. يكون نائبا من أعضاء اللجنة الدائمة، بحيث يكون أحدهما قاضيا والثاني من كفاءات المجتمع المدني<sup>1</sup>، كما يمكن له أن يوزع المهام بينهما، أو أن يفوض بعض صلاحياته مؤقتا لأحد نائبيه،

<sup>1</sup>المادة 27 من القانون 16-11، والمادة 12 من النظام الداخلي للهيئة.

أو أحد أعضاء اللجنة الدائمة، أو يفوضها للمنسق على المستوى الولائي. ويعين أعضاء المداومات في الولايات، كما يعين منسقيها مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة. ويعين المساعدين للهيئة من المحضرين القضائيين والموثقين بموجب مقرر، يوضح فيه بداية تعيينهم والتزاماتهم وحقوقهم ونهاية عملهم.

### 3/1 مهمة الإخطار:

يتمثل الإخطار في إعلام الجهات الإدارية المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية بالاحتياجات اللازمة وفقا للقانون، وإخطار وسائل الإعلام بالتجاوزات للحد منها، وإخطار الأحزاب السياسية ومرشحي القوائم الحرة بما يصدر عنهم من تجاوزات، وإخطار النائب العام والجهات القضائية.

### 4/1 يقدم تقارير لرئيس الجمهورية:

نصت المادة 34 من القانون العضوي 16-11 على: "يرفع رئيس الهيئة العليا التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية".

ويستطيع تقديم تقرير لرئيس الجمهورية يطلب فيه استخلاف عضو أو عزله، بعدما يبين في تقريره المانع المتمثل في الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجرح غير العمدية، أو يثبت على العضو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة.<sup>1</sup>

### 2/: الأمانة الإدارية المساعدة لرئيس الهيئة وأجهزتها:

يساعد رئيس الهيئة وأجهزتها أمانة إدارية دائمة<sup>2</sup>، تتكون من أمين عام ورئيس ديوان وهيكل دعم أجهزة الهيئة، بحيث يساعد الأمين العام مديرا دراسات، ويساعد رئيس الديوان ستة أعوان مكلفين بالدراسات والتخليص، وتتكون هيكل دعم أجهزة الهيئة من ثلاث مديريات، هي مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات، ومديرية الشؤون القانونية والتكوين، ومديرية إدارة الموارد.<sup>3</sup>

### 1/2 صلاحيات الأمين العام:

يُعيّن الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي خاص بناء على اقتراح رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

<sup>1</sup>أنظر المادتان 15 و17 من النظام الداخلي للهيئة.

<sup>2</sup>أنظر المادة 29 من القانون 16-11.

<sup>3</sup>أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10، المؤرخ في 09/01/2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية: عدد 02، الصادرة في 11/01/2017.

الانتخابات<sup>1</sup>، ويقوم بالإشراف على تسيير هياكل الأمانة الإدارية والتنسيق بينها، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 17-10 المتعلق بالأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة.

## 2/2 صلاحيات رئيس الديوان:

يُعين رئيس الديوان بنفس طريقة تعيين الأمين العام للأمانة الإدارية للهيئة، يضطلع رئيس الديوان بمهمة أساسية تتمثل في تنشيط أعمال الديوان وتنسيقها وفق نص المادة 4 من المرسوم 17-10.

## 3/2 صلاحيات هياكل دعم أجهزة الهيئة:

تختلف صلاحيات هياكل دعم أجهزة الهيئة باختلاف مديرياتها الثلاثة التي تضم كل واحدة منها مديريتين فرعيتين، وكل مديرية فرعية تضم مكتبين، وعند الضرورة يستطيع رئيس الهيئة أن يزيد في هذه المكاتب.

## أ/ صلاحيات مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات:

تقوم بمتابعة مسار العملية الانتخابية من خلال جميع الإخطارات والمعطيات المتعلقة بها، وإعداد الإحصائيات للاستفادة منها، وتتكون من مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية لدعم عمليات متابعة الانتخابات، والمديرية الفرعية للإحصائيات وتحضير الإخطارات.<sup>2</sup>

## ب/ صلاحيات مديرية الشؤون القانونية والتكوين:

تتكون من مديريتين فرعيتين، الأولى هي المديرية الفرعية للشؤون القانونية والتي تقوم بتقديم البدائل من أجل تحسين النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات، كما تقوم بانجاز البحوث الاستشرافية المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مختلف الأنظمة، أما المديرية الثانية فهي المديرية الفرعية للتكوين<sup>3</sup> التي تقوم باقتراح برامج وتدابير تتعلق بنشر ثقافة المواطنة وترقية الممارسة الانتخابية.<sup>4</sup>

## ج/ صلاحيات مديرية إدارة الموارد:

تنقسم مديرية إدارة الموارد إلى ثلاث مديريات فرعية، تسمى الأولى المديرية الفرعية للموارد البشرية تقوم بتوفير المستخدمين الأكفاء لسير أجهزة الهيئة العليا، والمديرية الفرعية الثانية هي مديرية المالية والوسائل

<sup>1</sup>أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10.

<sup>2</sup>أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10.

<sup>3</sup> أكد رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أهمية التكوين الذي يركز على المصطلحات القانونية تحضيراً للعملية الانتخابية بشكل جيد، معلناً عن ملتقيات تكوينية على شكل ندوات جهوية عددها أربع على المستوى الوطني انطلاقاً من 10 سبتمبر بمستغانم وسكيكدة و13

سبتمبر في الوادي والجزائر العاصمة تحسباً للمحليات. مقال بتاريخ 10/09/2017 الموقع الإلكتروني <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170910/120947.html> تاريخ الاطلاع 15/04/2018 ساعة 20:38.

<sup>4</sup>أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10.

التي تقوم بتوفير الوسائل الضرورية وإعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا وتتابع تنفيذها، أما المديرية الفرعية الثالثة فهي مديرية الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف مكلفة بتسيير أجهزة الإعلام الآلي وتكوين رصيذ وثائقي وأرشيف خاص بالهيئة العليا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تنظيم وسير مجلس الهيئة العليا

يتكون مجلس الهيئة من مجموع أعضائها الذين تم تعيينهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولكن عند تزامن نهاية عهدة المجلس مع استدعاء الهيئة الناخبة تمدد عهدة الأعضاء إلى غاية نهاية الاقتراع.<sup>2</sup>

ويسير مجلس الهيئة من قبل رئيس الهيئة العليا وفق دورات عادية وأخرى استثنائية يمارس فيها نشاطاته وصلاحياته، كما يمكن لرئيس المجلس أن يكلف أحد نائبيه بتسييره.

ويُفتح على مستوى الأمانة الإدارية الدائمة سجلا يرتب فيه الأعضاء الذين يريدون التدخل شفهيًا في مدة يحددها الرئيس، كما يمكن لأي عضو تقديم ملاحظات كتابية طيلة مدة انعقاده.

ولرئيس الهيئة بعد استشارة اللجنة الدائمة الحق في تقرير علنية جلسات مجلس الهيئة أو تقرير سريتها، وتُسِير وفق جدول أعمالها الذي يستطيع رئيس الهيئة الإضافة فيه متى دعت الحاجة لذلك، كما يستطيع أي عضو بتقديم نقطة نظام بعد موافقة رئيس الجلسة.

ويصوت أعضاء الهيئة على ما أدرج في جدول الأعمال، كما يصوت المجلس على قراراته وتوصياته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، ولم ينص القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة على التصويت بالوكالة، كما لم يرد مادة في النظام الداخلي تدل على ذلك، بل الأكثر من ذلك أنه لا يعتبر الصوت إلا برفع الأيدي.<sup>3</sup>

### أولاً: دورات انعقاد مجلس الهيئة

#### 1/ دورة عادية:

تتعقد الدورة العادية للمجلس بحسب نص المادة 1/32 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة، حيث بينت أن للمجلس دورة عادية عند كل اقتراع بناء على استدعاء من رئيسه، وهذا ما تطابق والمادة 1/19 من النظام الداخلي إلى الدورة العادية للهيئة، بل وفصلت في الفقرة الثانية كيفية الاجتماع، محددة مدة أسبوع

<sup>1</sup> أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10.

<sup>2</sup> أنظر المادة 30 من القانون العضوي 16-11.

<sup>3</sup> أنظر المواد 23 و24 و25 من النظام الداخلي للهيئة.

على الأقل لتوجيه استدعاء فردي لأعضائها يوضح فيه جدول الأعمال، أما في حالة الاستعجال تقلص المدة بحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة.

2/ دورة غير عادية:

أجاز المشرع للهيئة أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها على الأقل<sup>1</sup>، كلما كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك، وخاصة عند الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من النظام الداخلي وتتمثل في:

- مراجعة النظام الداخلي.
- المصادقة على استخلاف أعضاء اللجنة الدائمة.
- المصادقة على تقارير المجلس.
- المصادقة على برنامج عمل الهيئة.
- مناقشة المستجدات المتعلقة بالنشاط الانتخابي أو المتعلقة بعمل الهيئة.

#### ثانياً: النصاب القانوني لانعقاد دوراتها

يتضح من خلال النظام الداخلي الذي صادق عليه أعضاء المجلس في أول دورة له، إشتراط حضور أغلبية أعضائه لانعقاد دورات المجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 20 منه، وأضافت بأنه إذا لم يكتمل النصاب تعقد الدورة ولا تعتبر صحيحة إلا بعد انقضاء مدة يوم واحد، حيث يفهم منها وجود شرطين لانعقاد دورات المجلس، الأول في حالة حضور أغلبية الأعضاء لا ينتظر فيه توفر الشرط الثاني المتمثل في مرور مدة يوم واحد لتصبح دورات المجلس صحيحة.

ويتم في بداية كل دورة التأكد من النصاب القانوني لأعضاء الهيئة، وفي حالة غياب الأعضاء يوجه رئيس المجلس تنبئها كتابيا للعضو المتغيب دون عذر مقبول.<sup>2</sup>

#### ثالثاً: صلاحيات مجلس الهيئة

أناط المشرع بمجلس الهيئة صلاحيات عديدة ومتنوعة يمكن تصنيفها في أربع صلاحيات، فمنها ما يتعلق بالمصادقة على مختلف قرارات وبرامج الهيئة، ومنها ما يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة،

<sup>1</sup> أنظر المادة 32 من القانون العضوي 16-11، والمادة 21 من النظام الداخلي للهيئة.

<sup>2</sup> أنظر المادة 22 من النظام الداخلي للهيئة.

ومنها ما يتعلق بمناقشة الآراء ومراجعة النظام الداخلي، وتقديم دعوات لشخصيات أو أي ممثل عن أي سلطة لحضور اجتماعاتها.

#### 1/ المصادقة على قرارات وبرامج الهيئة:

حددها المشرع على سبيل الحصر، وهو ما نصت عليه المادة 33 من القانون العضوي 16-11، حيث يصادق المجلس على النظام الداخلي للهيئة، وكذا المصادقة على مخطط العمل التي تعده اللجنة الدائمة، كما تصادق على التقرير الختامي المتعلق بتقييم العمليات الانتخابية، وأضافت المادة 21 من النظام الداخلي للهيئة المصادقة على استخلاف أعضاء اللجنة الدائمة والمصادقة على مختلف تقارير المجلس.

#### 2/ انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة:

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة من بينهم أعضاء للجنة الدائمة، وهذا عند اجتماعهم الأول، وهذا صريح بنص المادة 33 من القانون العضوي 16-11.

#### 3/ مناقشة الآراء ومراجعة النظام الداخلي للهيئة:

يتم في مجلس الهيئة مناقشة الآراء والمسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية التي يعرضها عليها رئيس الهيئة، أو المسائل العاجلة المتعلقة بالعملية الانتخابية أو تلك المتعلقة بالهيئة نفسها، كما تتم مراجعة النظام الداخلي للهيئة<sup>1</sup>.

#### 4/ تقديم دعوات لشخصيات أو ممثل عن مؤسسات عمومية أو سلطة لحضور جلساتها:

في المادة 2/18 من النظام الداخلي للهيئة يكون مجلس الهيئة مخولا بتقديم دعوات لأي شخصية أو هيئة أجنبية من أجل المشاركة في دورات المجلس وذلك بغرض الاستفادة من خبراتهم في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، كما صرح لها بتقديم دعوات لممثلي السلطات والإدارات والمؤسسات العمومية أو أي شخصية مؤهلة من أجل تقديم الدعم والمساعدة والاستشارة.

#### الفرع الثالث: تنظيم وسير اللجنة الدائمة والمداومات

الهيئة تتكون بالإضافة للرئيس والمجلس من لجنة دائمة ومداومات تمثل كافة الولايات والجالية الجزائرية في الخارج.

<sup>1</sup>أنظر المادة 33 من القانون العضوي 16-11 ، والمادة 21 من النظام الداخلي للهيئة.

## أولاً: انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة ومهامها

تتكوّن اللجنة الدائمة من عشرة (10) أعضاء يُنتخبون من طرف نظرائهم في الهيئة، بحيث ينتخب خمسة أعضاء من القضاة، وينتخب الأعضاء الخمسة الباقين من كفاءات المجتمع المدني.

### 1/ انتخاب أعضاء اللّجنة الدائمة:

وتتم عملية الانتخاب بعد أن يعلن رئيس الهيئة في بداية العهدة عن تاريخ وفترة تقديم الترشح، بحيث يكون عن طريق ترشيح قائمة اسمية لكل من القضاة والكفاءات المستقلة.

ويفتح مكتباً للإشراف على هذه لانتخابات، يتكون من رئيس ونائبين ومساعدتين اثنتين وكتابة مشكلة من عضوين من الأمانة الإدارية، يقوم هذا المكتب باستقبال طلبات الترشح ويدونها في سجل خاص يدون فيه الاسم واللقب وتاريخ إيداع طلب الترشح وساعته، ويفصل رئيس الهيئة في صحة طلبات الترشح، ومن ثم يتم التصويت في مدة يوم واحد يحدده رئيس الهيئة، ويجوز التصويت بالوكالة إذا ما توفرت شروطه المذكورة في المادة 34 من النظام الداخلي.<sup>1</sup>

يتم الفرز علنياً بمكتب التصويت دون سواه فور نهاية عملية التصويت ويُحرر محضر لنتائج الفرز، بحيث لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتاً معبراً عنها أثناء الفرز.<sup>2</sup>

نصت المادة 38 من النظام الداخلي على أجل خمسة (5) أيام بعد إعلان النتائج لتتصيب أعضاء اللجنة الدائمة المنتخبين، ينصبهم رئيس الهيئة شخصياً.

ويستخلف أي عضو من اللجنة الدائمة المنتخبين، بعد شغور منصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي كان على أساسها التعيين أو العجز الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجرح غير العمدية، ويكون استخلافه بنفس طريقة انتخابه.<sup>3</sup>

### 2/ من مهام اللّجنة الدائمة :

- إعداد التقارير لتقييم العمليات الانتخابية: والتقارير التي تقوم بإعدادها كلها تتعلق بسير العملية الانتخابية، وتكون هذه التقارير مرحلية أثناء كل مرحلة في أي استحقاق، أو بتقديم التقرير النهائي بمناسبة كل اقتراع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>أنظر المواد 31، 32، 33 و 34، من النظام الداخلي للهيئة.

<sup>2</sup>أنظر المادتان 36، 37 من النظام الداخلي للهيئة.

<sup>3</sup>أنظر المادة 39 من النظام الداخلي للهيئة.

<sup>4</sup>أنظر المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة.

وتقوم اللجنة الدائمة بالمداولات في مهامها وتأخذ بأغلبية الأصوات، وتنفذ قراراتها بموجب قرار رئيس الهيئة العليا.<sup>1</sup>

- عمل وتسيير المداومات:

تتكون المداومة من ثمانية (08) أعضاء يعينهم رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من بين أعضاء الهيئة، مراعيًا في ذلك التمثيل الجغرافي للولايات والدوائر الانتخابية في الخارج، وقد يزيد أو ينقص عدد الأعضاء عن الثمانية حسب حجم الدائرة الانتخابية شريطة أن يحافظ على التساوي في تشكيلتها بين القضاة وكفاءات المجتمع المدني، ويتولى رئاستها منسق يعينه رئيس الهيئة العليا.<sup>2</sup> تقوم المداومة بمراقبة العمليات الانتخابية حسب المادة 43 من القانون العضوي 11-16، والمادة 41 من النظام الداخلي، وتتمثل هذه المهام في مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية، والتدخل التلقائي أو بناء على إخطار.

1/2 مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية:

تقوم المداومة بمراقبة الإدارة المنظمة للعملية الانتخابية في جميع مراحلها، وكذا مراقبة الأحزاب السياسية والقوائم الحرة ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المساهمة في الانتخابات، والزامها بالقانون.

ويمكن أن تطلب كل المعلومات والوثائق الثبوتية أثناء قيامها بالتحقيق، كما يمكن لها أن تستعين بالمحضرين القضائيين والموثقين العموميين أثناء أدائها لعملها.

2/2 التدخل التلقائي أو التدخل بناء على إخطار:

تتدخل المداومة تلقائيا أثناء ملاحظتها لأي تجاوز يمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ومن أي طرف كان، كما يمكن أن تتدخل بناء على إخطار من الأحزاب السياسية أو المرشحين الأحرار أو من أي ناخب في الدائرة الانتخابية، بحيث يحمل الإخطار اسم ولقب وصفة وتوقيع المختر وعنوانه ومضمون الإخطار وأدلة الإثبات إن وجدت.

<sup>1</sup>أنظر المادتان 37 و 38، من القانون العضوي 11-16.

<sup>2</sup>أنظر المادتان 41 و 42، من القانون العضوي 11-16، والمادة 40 من النظام الداخلي للهيئة.



وتفصل فيه بعد التداول بحضور أغلبية أعضائها، أو بالتداول بعضوين مناصفة يوم الاقتراع، وينفذها المنسق بموجب قرارات يبلغها للأطراف المعنية.<sup>1</sup>

3/2 تسجيل العرائض والاحتجاجات وحالات التدخل التلقائي وبريد المداومة ومسك محاضرها:

تقوم المداومة بتدوين العرائض والاحتجاجات التي أخطرت بها ومسكها في سجل خاص، كما تقوم بمسك محاضر اجتماعات المداومة ومسك أي وثيقة صادرة عنها وحفظ الأرشيف الخاص بها بعد استغلالها في كتابة التقارير المرحلية والختامية للمداومة، وتقوم بكل هذا تحت سلطة منسق المداومة.<sup>2</sup>

4/2 كتابة التقارير عن سير العملية الانتخابية:

تقوم المداومة بواسطة منسقتها بكتابة التقارير المرحلية عن سير العملية الانتخابية، كما تقوم بصياغة التقرير النهائي، ومن ثمة إرسالها إلى رئيس الهيئة العليا للإطلاع عليها.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في الحملة الانتخابية

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات عديدة ومتنوعة، والتي منها صلاحيات الهيئة في مرحلة الحملة الانتخابية التي عرفت سابقا في الفصل الأول أنها مجموعة الأنشطة السياسية التي تسبق عملية الاقتراع، والتي يقوم بها المرشحون فرادى أو جماعات عن طريق أحزاب، بعقد مؤتمراتهم الانتخابية وتنظيم محافل خطبهم الدعوية، واستخدام التجمعات والموكب والصحف والتلفزيون والإذاعة والإعلانات والنشرات والوسائط الإلكترونية بمختلف أنواعها، لعرض أفكارهم ووعودهم، وإطلاع الناخبين على سياساتهم وبرامجهم، بهدف الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع، وعدم التصويت لمنافسيهم.<sup>4</sup> كما نص المشرع على مدة الحملة الانتخابية.

#### الفرع الأول: الإشراف على مقومات الحملة

يكون ذلك من خلال العناصر التالية:

<sup>1</sup> أنظر المادتان 43 و 45 من القانون العضوي 16-11، والمادتان 42 و 48، من النظام الداخلي للهيئة.

<sup>2</sup> أنظر المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة.

<sup>3</sup> أنظر المادة 49، من النظام الداخلي للهيئة.

<sup>4</sup> عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية البرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الإهرام. مصر، 2009، ص:140.

1/ تشرف الهيئة على توزيع الهياكل والأماكن المخصصة للحملة:

بتوزيع الادارة للهياكل المعنية لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية والمواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، تحت متابعة وتوجيه الهيئة العليا، طبقا للمادة 182 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تخصص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية لإصاق الترشيحات، وتوزع مساحتها بالتساوي، مع منع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج هذه المساحات، ويسهر الوالي على تطبيق هذه الأحكام المادة ويمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للأشخاص المعنوية أو التابعة للأشخاص العموميين بدون تصريح.<sup>1</sup>

2/ تشرف الهيئة على التوزيع العادل بين المترشحين للحيز الزمني في وسائل الإعلام:

تتابع توزيع الإدارة للحيز الزمني بمجال عادل بين المترشحين في وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخصة، حسب نص المادة 177 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بذلك، وتكون المدة متساوية بين المترشحين يراعى فيها عددهم، ونصت المادة 178 على خضوع وسائل الإعلام السمعية والبصرية لأوامر الإدارة والهيئة العليا أثناء تغطيتها للحملة، وتكون تحت مسؤولية سلطة الضبط السمعي البصري، ويمنع سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على المستوى الوطني، وخمسة (05) أيام بالنسبة للجالية بالخارج.<sup>2</sup>

3/ تراقب مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على تطابقها للتشريع المعمول به:

تراقب الهيئة العليا المستقلة جميع مجريات الحملة الانتخابية بالتدخل في حال التجاوز عند مخالفة التشريع المعمول طبقا لمواد الفصل الأول من الباب السادس للقانون 16-10.

- التأكد من ميعاد بداية الحملة الانتخابية ونهايتها، وعدم القيام بها خارج المدة القانونية.
- الحرص على عدم استعمال اللغات الأجنبية في الحملة.
- التأكد من التزام المترشحين ببرامجهم الحزبية والانتخابية حسب الحالة.
- التأكد من التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام المختلفة.
- التأكد من استعمال الأماكن العمومية المخصصة للحملة، وتمنع ما عداها.
- التأكد من سلامة التجمعات والتظاهرات ومطابقتها للتشريع.

<sup>1</sup>أنظرالمادة 183 من القانون العضوي 16-10.

<sup>2</sup>أنظر المادة 180 من القانون العضوي 16-10.

- تمنع أي وسيلة إشهارية تجارية، كما تمنع استعمال الممتلكات الخاصة.
- تمنع استغلال دور العبادة والمؤسسات التربوية العمومية من طرف المترشحين.
- تراقب تمويل الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، وتمنع الأموال المشبوهة والتي تكون من طرف أجنبي، كما تراقب الحد الأقصى لنفقات الحملة لكل مترشح.

### الفرع الثاني: الإخطار أثناء الحملة

للهيئة صلاحيات حول الحملة الانتخابية في قانونها العضوي ونظامها الداخلي، ويمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى فئتين، الأولى منهما تخص صلاحية استقبال الإخطارات، والثانية تتمثل في توجيه الإشعارات عند المعاينة أو الإخطار.

### أولا: استقبال الإخطارات

تتضح هذه الصلاحية في المادة 16 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة، حيث نصت على: " تؤهل الهيئة العليا، ضمن احترام الآجال القانونية، لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون الأحرار أو كل ناخب، حسب الحالة...".<sup>1</sup> ويكون الإخطار معللا بتجاوز قانون الانتخابات، وأن يكون مستوفيا لشروطه الشكلية والموضوعية كي يقبل من طرف الهيئة.

### 1/: الشروط الشكلية والموضوعية للإخطار الموجه للهيئة

يكون الإخطار صحيحا إذا استوفى شروطه الشكلية والموضوعية التي نص عليها المشرع في القانون العضوي المتعلق بالهيئة، وما جاء في نظامها الداخلي.

### 1/1 الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية الخاصة بالإخطار التي حددها المشرع في شكلين هما:

أ/ أن يكون الإخطار كتابيا لا شفاهيا من الأطراف المتنافسة. حسب نص المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة.

<sup>1</sup> عدد الإخطارات التي تلقتها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال تشريعات الرابع ماي 190 خلال الحملة الانتخابية، ولقد تم قبول 135 إخطارا، ورفضت البقية، أما فيما يتعلق بأهم الخروقات التي وقعت عندها الهيئة، فقد بين رئيس الهيئة بأنها محصورة ضمن 14 حالة محددة قانونا، فعلى سبيل المثال، تم إحصاء 402 حالة تتعلق بالإلصاق العشوائي، و 3 حالات تتصل باستعمال أماكن عمومية غير مخصص لها، و 53 حالة تتعلق بحجب صورة المرشح، وكذا 6 حالات لاستعمال الخطاب السياسي في أماكن مخصصة للعبادة، الموقع الإلكتروني:

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/articla/20170501/110751.html> تم الاطلاع: 2018/04/08 على الساعة 19:25

19:40، اما المحليات نفس الموقع أكد على لسان دربال تسجيل 10 إخطارات حول الإلصاق العشوائي و 220 تدخلا تلقائيا.

ب/ أن يتضمن الإخطار المعلومات الكاملة للمُخَطَّر حسب النظام الداخلي للهيئة في مادته 42 وهي:

- اسم ولقب المُخَطَّر.
- صفة المُخَطَّر.
- عنوان المُخَطَّر وتوقيعه.

ج/ احترام الآجال القانونية للإخطار

نص المشرع في المادة 16 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة على وجوب احترام الآجال القانونية التي تقدم فيها الإخطارات، ولكن لا يوجد لها تحديدا في القانون العضوي المتعلق بالهيئة، وربما يقصد بها الآجال المتعلقة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية؛ لأن رقابة الهيئة تمر بتسلسل منطقي وزمني مفروض على جميع الأطراف في العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

## 2/1 الشروط الموضوعية:

يحتوي الإخطار من ناحية موضوعية على أي احتجاج أو خرق يمس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، ويستحسن أن يحتوي الإخطار على أدلة إثبات تساعد الهيئة في تحقيقها وتتدخلها في أسرع وقت ممكن<sup>2</sup>.

## 2/: الأطراف المعنية بتوجيه إخطارات للهيئة

جاء النص في القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة في المادة 16 ذكر الأطراف المشاركين في العملية الانتخابية المخول لها إخطار الهيئة العليا، وهم الأحزاب السياسية المتنافسة في الانتخابات أو المترشحون أو أي ناخب في دائرته.

## 1/2 إخطار الهيئة من طرف الأحزاب السياسية:

خول المشرع للأحزاب السياسية المتنافسة في العملية الانتخابية الحق في تقديم إخطارات للهيئة عندما تلمس تجاوزات أثناء رقابتها تمس العملية الانتخابية وذلك لأجل الفصل فيها.

ومن الامثلة إخطار حركة مجتمع السلم الموقع باسم رئيس مكتبها التنفيذي لولاية الوادي تحت رقم (2017/051) والمتضمن: "إخطار بخصوص استغلال ممتلكات الدولة للحملة الانتخابية"، حيث أن

<sup>1</sup> ربيع رحماني، مرجع سابق ص 81.

<sup>2</sup> انظر المادتان 42 و 43 من النظام الداخلي للهيئة.

الحزب أثبت قيام حزب مشارك في العملية الانتخابية باستغلال ممتلكات الدولة أثناء الحملة الانتخابية وذلك بتاريخ (2017/05/01)<sup>1</sup>.

**2/2 إخطار الهيئة من طرف المترشحين:** يستطيع المترشحون؛ وحسب مفهوم المادة أدناه الأحرار منهم المتنافسون كون التابعين للأحزاب السياسية تمثلهم أحزابهم في العملية الانتخابية أن يقدموا إخطارات للهيئة العليا عندما يلمسون أي تجاوز في أي مرحلة من مراحلها، حسب المادة 42 من النظام الداخلي للهيئة.

### **3/2 إخطار الهيئة من طرف ناخبي الدائرة الانتخابية:**

ناخبو الدائرة الانتخابية المسجلون فيها يستطيعون تقديم إخطارات للهيئة على مستوى المداومات في الدائرة الانتخابية، وذلك أثناء رقابتهم على مراحل العملية الانتخابية وبمناسبة ملاحظتهم لأي تجاوز فيها.

### **ثانيا: التدخل التلقائي وتوجيه إشعارات لأطراف العملية الانتخابية**

المشروع في المادة 15 من القانون العضوي 16-11 نص على: "تتدخل الهيئة العليا، في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تلقائيا أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تُخطر بها، بعد التأكد منها"، فهذا النص صريح على جواز تدخل الهيئة تلقائيا عند معاينتها لمخالفة للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، كما خولها توجيه إشعارات لمختلف أطراف العملية الانتخابية.

### **1/: التدخل التلقائي للهيئة**

ومعنى التدخل التلقائي قيام الهيئة بالتدخل من دون إخطار مسبق، بل تتدخل عند معاينتها ورقابتها لمجريات العملية الانتخابية<sup>2</sup>، ونصت المادة 21 من القانون العضوي 16-11 على: "تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن، وتبلغها بكل وسيلة مناسبة"، كما نصت المادة 44 من النظام الداخلي على ذلك: "عندما يعاين أعضاء الهيئة العليا خرقا يمس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، يحررون تقريرا مفصلا، يرفع إلى اللجنة الدائمة أو المداومة فيه فورا". والهيئة أثناء تدخلها تطلب أي وثيقة أو معلومة من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية، لإتخاذ الإجراءات اللازمة بحياد تام تجاه جميع المتنافسين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ربيع رحمانى، مرجع سابق ص:82.

<sup>2</sup> أنظر المادة 15 من القانون العضوي 16-11.

<sup>3</sup> أنظر المادة 18 من القانون العضوي 16-11.

ومداومات الهيئة ولجنتها الدائمة مطالبة بكتابة تقرير مفصل عند تدخلها التلقائي، تبين فيه تاريخ وساعة الانتقال والأماكن التي عاينوها والمواقع التي زاروها والملاحظات التي قدموها و الأدلة الواقعية التي من أجلها تدخلت.<sup>1</sup>

فالهيئة لا تتدخل تلقائياً في الإدارة المنظمة والمسيرة للعملية الانتخابية، ولا تتدخل تلقائياً في الأحزاب المتنافسة والمرشحين الأحرار إلا إذا ثبت لديها بالدليل القاطع وقوع خروقات تمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

ونظم المشرع كليات التدخل بعد إخطارها أو معاينتها، حيث لا تتدخل تلقائياً أو عن طريق الإشعار إلا بعد المداومات على مستوى اللجنة الدائمة أو على مستوى مداوماتها في الولايات.

## 2/: توجيه إشعارات لأطراف العملية الانتخابية

توجه الهيئة العليا إشعارات للإدارة المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية، وللأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحين الأحرار ووسائل الإعلام، كما توجه إخطارات للنائب العام، وذلك عند إخطارها بأي تجاوز يمس نزاهة وشفافية الانتخابات أو عند معاينتها لذلك.

## 1/2 إشعار الجهات الإدارية المسؤولة عن سير العملية الانتخابية بتجاوزاتها:

تُشعر الهيئة بكل الوسائل القانونية الجهات الإدارية المنوط بها تسيير العملية الانتخابية عن كل التجاوزات التي تصدر عنها، بنص المادة 19 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة على: "تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها".

ودلت هذه المادة على حالتين توجه فيهما الهيئة إخطارات للإدارة المسؤولة عن سير العملية الانتخابية وهما:

## أ/ توجه الهيئة للإدارة إشعارات تتضمن ملاحظات:

بخصوص عدم احترامها للإجراءات والترتيبات التي تتعلق بسير العملية الانتخابية، والإدارة مُلزَمة بالأخذ بتلك الملاحظات، بأسرع وقت لتصحيح الخلل، و أن تُعلم الهيئة بذلك كتابياً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>أنظر المادة 2/44 من النظام الداخلي للهيئة.

<sup>2</sup> أنظر المادة 19 من القانون العضوي 16-11.

ب/ تُلزم الهيئة في إشعارها للإدارة بتدارك التقصير والنقص في عملها:

إذا عاينت الهيئة العليا تقصيرا أو نقصا في عمل الإدارة المسؤولة عن العملية الانتخابية في جميع مراحلها، توجه إليها إخطارات تتضمن مواطن تدارك التقصير.

2/2 إشعار الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار وممثليهم قانونا:

تشعر الهيئة الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحين الأحرار أو ممثليهم بالحد من التجاوزات التي تصدر عنهم في اقرب الآجال، خاصة عندما يتعلق الأمر بعدم الالتزام بالمنافسة الشريفة وعدم احترام بعضهم البعض وهذا بحسب المادة 20 من القانون 11-16.

3/2 إشعار سلطة الضبط السمعي البصري:

تُخطر مداومات الهيئة ولجانها الدائمة رئيس الهيئة الذي يُشعر سلطة الضبط السمعي البصري عن كل تجاوز تعايينه الهيئة أو تُخطر به من طرف الأطراف المتنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون العضوي 11-16 المتعلق بالهيئة، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة.

ونصت المادة 13 من النظام الداخلي على أن رئيس الهيئة هو من يُشعر سلطة الضبط السمعي البصري: "يخطر رئيس الهيئة العليا سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال اختصاصها، بكل وسيلة مناسبة...".

ويخطر رئيس الهيئة العليا وسائل الإعلام المختلفة بتقديم الدعم للهيئة أثناء أدائها لعملها وذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>1</sup>

4/2 إخطار الهيئة للنائب العام والجهات القضائية المختصة إقليميا:

تُخطر الهيئة النائب العام المختص إقليميا بكل واقعة عاينتها أو أُخْطِرَتْ بها تحمل وصفا جزائيا، وهي كل الأعمال المجرمة في قانون الانتخابات الذي نص على أن الفصل فيهما يكون للمحاكم المختصة إقليميا، سواء كانت محاكم عادية أو محاكم إدارية، ويمكنها طلب تسخير القوة العمومية من النائب العام في حالة رفض أطراف العملية الانتخابية لقرارات وإشعارات الهيئة في الآجال القانونية، ورئيس الهيئة مسؤول عن جميع الاخطارات للنائب العام ما يعطيه

الصفة والمصلحة في تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بأي تجاوز في العملية الانتخابية يعاقب عليه القانون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 24 من قانون 11-16.

<sup>2</sup> أنظر المادتان 12 و 50 من النظام الداخلي للهيئة.

## المبحث الثاني: التزامات المترشحين أثناء الحملات الانتخابية وجزاء مخالفتها

المشرع الجزائري لأجل السير الحسن لأي استحقاق انتخابي قام بفرض مجموعة من القيود بهدف تكريس مبدأ المساواة بين جميع المرشحين، وليس ذلك فحسب، بل فرض بالمقابل جزاءات لوقف والحد من أي تجاوز يحصل ضد هذه الإلتزامات و الضوابط و وسائل الحملة الانتخابية، و على هذا الأساس سيتم التطرق إلى الإلتزامات الزمنية والمكانية وجزاءات المخالفة لها في المطلب الأول، كما سيتم التطرق إلى الإلتزامات الواقعة على وسائل الحملة الانتخابية و جزاءات مخالفتها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الإلتزامات بالضوابط الزمنية والمكانية وجزاء مخالفتها

قام المشرع الجزائري بضبط مدة الحملة الانتخابية وإطارها المكاني، هادفا إلى تحقيق المساواة بين المترشحين في استغلال مدة الحملة والأمكنة الخاصة لها، كما حدد و أوقع عقوبات جزائية على كل من يخرج عن هذه الإلتزامات والضوابط، وعليه سيتم إبراز جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية وعقوبتها في فرع أول، و التطرق الى جريمة الإخلال بالضوابط المكانية وعقوبتها في فرع ثان.

### الفرع الأول: الإلتزام بالضوابط الزمنية وعقوبة الإخلال بها.

سبق الإشارة أن المشرع الجزائري قام بتحديد مدة الحملة الانتخابية بنص المادة 173 من القانون العضوي الجديد للإنتخابات 16-10، كما أنه منع من خلال المادة 174 من نفس القانون ايا كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن تقوم الحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من قانون الانتخابات نفسه.

فمن خلال ماسبق يتضح أن القانون ألزم المترشحين بالإمتناع عن ممارسة أي نشاط دعائي قبل بداية الموعد المحدد للحملة<sup>1</sup>، كما أوجب التوقف عن ممارسة الحملة الانتخابية في الأجل المحدد لها، وعليه يمنع تماما أي سلوك أو إجراء له شكل الحملة في غير المواعيد المحددة قانونا.

بالنسبة للعقوبات المقررة جراء الإخلال بمواعيد الحملات الانتخابية، نجد أن المشرع في ضل القانون العضوي للإنتخابات 16-10 صمت عن العقوبة،مثل ما فعل في القانون السابق 12-01 واكتفى فقط بمنع هذا التصرف على عكس ماكان موجود في ضل القانون السابق الأمر 97-07 حيث عاقب

<sup>1</sup> أنظر المادتان 173، 174 من القانون العضوي 16-10.



المخالفين لمواعيد الحملة الانتخابية بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري(50000دج) الى مئة ألف دينار جزائري(10000دج)بالإضافة الى الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة سنوات على الأقل<sup>1</sup>.

وعليه فتخلي المشرع عن تحديد العقوبة الخاصة بالإخلال بمواعيد الحملة الانتخابية في القانون العضوي للإنتخابات16-10، وكما فعل في سابقه القانون12-01 يطرح عديد التساؤلات بهذا الشأن، وعدم الإكتفاء فقط بالمنع خاصة في ضل مانشدهه اليوم من عدم احترام لمواعيد الحملة الانتخابية وذلك ما يتعلق سواء من حيث البداية او من حيث النهاية.

### الفرع الثاني: الالتزام بالضوابط المكانية وعقوبة الاخلال بها.

قام المشرع الجزائري بتنظيم الأماكن المخصصة لممارسة الحملات الانتخابية، بحيث تقوم السلطات المحلية بتخصيص أماكن عمومية لنشر القوائم الانتخابية، كما أسند الى إدارة البلدية وتحت إشراف الوالي مهمة تحديد الأماكن المخصصة لممارسة الحملة الانتخابية. وعليه مما سبق فأبي خروج عن هذا الإطار يعتبر مساسا بالضوابط المكانية التي أوجدها القانون، ونجد أن المشرع منع المترشحين من استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماءها لأغراض الدعاية الانتخابية وبأي شكل من الأشكال<sup>2</sup>

ولقد أوقع المشرع عقوبات جزائية على كل من يخل بالضوابط المكانية للحملة الانتخابية، وبالخصوص الأحكام المنصوص عليها في المادة 184 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10، وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من سنتين(02) الى خمسة (05) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار جزائري(50000دج) الى (200000دج)<sup>3</sup>

أما متعلق بفرض هذه العقوبة من طرف المشرع ورفع حدها المالي الابتدائي على كل من يخالف أحكام المادة184 عكس ماكانت عليه في المادة 197 من قانون12-01، فنرى ان المشرع قد أصاب النى حد كبير جدا كون أن هذه الأماكن سواء من حيث قدسيتها، أو من حيث طبيعتها يجب أن تبقى

<sup>1</sup>انظر المادة 210 من الامر 97-07، بتاريخ 06/03/1997 المتعلق بالانتخابات، ج، رقم 12، سنة1997.

<sup>2</sup>أنظر المادة 184 من القانون 16-10.

<sup>3</sup>أنظر المادة 215 من القانون 16-10.

دائماً بعيدة عن جو السياسة التنافسي والمتوتر الذي تشهده فعاليات الحملات الانتخابية خلال مدتها من جهة، و لضمان حملة انتخابية نزيهة وعادلة بين المترشحين، ومن جهة أخرى لان هذه الأماكن عرضها غير متلاءم وهدف الحملة الانتخابية، مع حرصنا ان تكون هذه الأحكام رادعة وفعالة، ولا تكون طي نصوص حبرا على ورق، لضمان سير حملات انتخابية تعكس إرادة المشرع وتطلعات الناخب و المترشح على حد سواء .

### المطلب الثاني: الالتزامات بوسائل الحملات الانتخابية وجزاء مخالفتها

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات والضوابط وجب على المترشحين التقيد بها أثناء استعمالهم لوسائل الحملة الانتخابية، كما يعتبر أي مساس بهذه الضوابط خروج عن القانون وبالتالي ينجر عن ذلك عقوبات جزائية.

و سيتم من خلال هذا التطرق الى الممنوعات التي جاء بها قانون الإنتخابات الجديد، والتي تخص الحملة الانتخابية في فرع أول، ثم التطرق الى العقوبات الخاصة بكل تجاوز في فرع ثاني.

### الفرع الأول: إلتزامات وسائل الحملة الانتخابية.

يتعين على كل مرشح أثناء قيامه بحملته الانتخابية التقيد بعدة أمور تتمثل فيما يلي:

- عدم استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية<sup>1</sup>.
- عدم استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية وذلك طيلة الحملة الانتخابية<sup>2</sup>.
- يمنع استعمال اي شكل للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض<sup>3</sup>.
- يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو هيئة عمومية إلا اذا نصت الاحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك<sup>4</sup>.
- يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أوغير قانوني أو لا أخلاقي، و أن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>أنظر المادة 175 من القانون 10-16.

<sup>2</sup>أنظر المادة 180 من القانون 10-16.

<sup>3</sup>أنظر فقرة 2 المادة 182 من القانون 10-16.

<sup>4</sup>أنظر المادة 183 من القانون 10-16.

- يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.<sup>2</sup>
- يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية<sup>3</sup>.

الملاحظ في هذا الشأن من خلال المقارنة بين القانونين الحالي 16-10، والسابقين 12-01 و 97-07 نجد ان المشرع أبقي على نفس الممنوعات التي عاشت في النص القديم 97-07 ، مع بعض الزيادة مثل ما ورد في المادة 185 من القانون الجديد بإضافة كلمة حركة لما قد يكون لها من اثر في إحياءات دلالية معينة قد توتر أو تصيب الحملة بالاحتقانات تعكر صفو مسارها النزيه، أو فيما تعلق بمسألة الاستعمال السيئ لرموز الدولة في المادة 186 من القانون الجديد، ومؤكدا على ما نص عليه القانون القديم 12-01 في مادته 199، لأنه لا يمكن لأي شخص استعمال السيئ لرموز الدولة كالعلم الوطني أو النشيد الوطني في حملته الانتخابية، و من هذا المنطلق نرى أن المشرع أصاب في هذه النقاط، حيث لا يسعه أن يرى ما نهى عنه حاضرا في كامل الحملة الانتخابية، دون قيامه بأي فعل ردعي قانوني من جهة، ومن جهة أخرى أن الاستعمال العادي لرموز الدولة ، و حضوره في تجمعات الحملات الانتخابية لا يشكل أي مساس بمبادئ الحملة الانتخابية.

أما ما يتعلق بمسألة الحظر المفروض على استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية فبرأي الباحثين أن المسألة تحتاج لتوضيح من قبل المشرع، رغم كون اللغة العربية، والامازيغية هما الرسميتان سياديا فهل المقصود من هذا أنه يحظر استعمال أي جملة باللغة الأجنبية سواء كان ذلك في التجمعات أو اللافتات الإشهارية، أو أنه ينبغي توفر نسبة معينة من الإستعمال للغات الأجنبية خصوصا في التجمعات، وهل نفس الشيء و الإجراء ينطبق على الخطاب السياسي الموجه لأبناء الجالية، خاصة من الجيل الأخير المولود في الدول الأجنبية الناطق بغير العربية، إلا أن الحظر من المشرع مطلقا بخصوص استعمال اللغات الأجنبية.

<sup>1</sup>أنظر المادة 185 من القانون 16-10.

<sup>2</sup>أنظر المادة 186 من القانون 16-10.

<sup>3</sup> أنظر المادة 191 من القانون 16-10.

و ما يقال في هذا الشأن هو أنه يتم ملاحظة بعض المرشحين يستعينون بجمال باللغة الفرنسية، كما تثبته التغطيات الاعلامية من حين لآخر في أيام الحملات، غير انه لم يسجل أي تدخل للسلطات المعنية، الشئ الذي يوحي أن الحضر المفروض على استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية هو حضر الاستعمال المفرط والكبير جدا بحيث يجعل أغلبية الحاضرين غير فاهمين لخطاب المترشح أو ممثله.

### الفرع الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بالاخلال بالتزامات وسائل الحملة الانتخابية.

قام المشرع بإيجاد جملة من العقوبات تقاديا للوقوع في ممنوعات الحملة الانتخابية هادفا بذلك للحد من التجاوزات التي تقع بشأن الحملة الانتخابية، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

1- في حالة مخالفة أحكام المادة 175 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 التي تمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية، فإن المخالف يعاقب بغرامة من أربعمئة ألف دينار جزائري 400.000 دج إلى ثمانمئة ألف دينار جزائري 800.000 دج، وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة (5) خمسة سنوات على الأكثر.<sup>1</sup>

الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري ضاعف هذه العقوبة من الناحية المالية في قانون الانتخابات الحالي 16-10 عكس القانون السابق، وجعل أقصى عقوبة سجن فيها هي (5) خمسة سنوات بدل ثلاث(3) سنوات في القانون السابق نكره، ومن وجهة نظرنا نرى أن المشرع قد أحسن في ذلك، كون أنه من غير المعقول ترك الممنوع من غير عقوبة من جهة، ومن جهة أخرى في ضل تمادي أو تناسي بعض المترشحين في استعمال اللغات الأجنبية في استحقاقات انتخابية يفترض فيها الابتعاد عن أي ممنوع خصوصا إذا كانت عقوبة هذا الأخير منصوص عليها بصريح النص. مثل ماتم الإشارة اليه سابقا في انتخابات رئاسيات 2014.

واعتبارا أن المرشح للإنتخابات قد يصبح ممثلا للدولة الجزائرية التي تعتبر اللغة العربية لغتها الوطنية والرسمية كما تعتبر اللغة الأمازيغية لغة وطنية، بموجب التعديل الذي أدخل على الدستور سنة

<sup>1</sup> انظر المادة 214 من القانون 16-10.

2002 ، وهما اللغتان الوحيدتان اللتان يسمح قانونيا باستخدامهما في الحملة الانتخابية،<sup>1</sup> إضافة الى التعديل الدستوري 2016 الذي رسخ واعطى اكثر بعدا وعمقا للامازيغية.

2- في حالة مخالفة أحكام المادة 183 من القانون العضوي للانتخابات الحالي، أي حين استعمال الممتلكات او الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية بدون أن تنص الأحكام التشريعية عن ذلك صراحة، فإن المخالف يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات، وبغرامة من خمسين ألف 50.000 دج الى مائتي ألف دينار 200.000 دج.<sup>2</sup>

الملاحظ أن المشرع أبقى على نفس مدة الحبس التي تخص هذه المخالفة التي نص عليها في القانون السابق 12-01، إلا أنه زاد في المبلغ الأدنى للغرامة بمقدار 25 بالمائة. وهذا ما تشهده مختلف الغرامات في جميع المجالات، وهذا الأساس يرجع بالأساس إلى انخفاض قيمة الدينار الجزائري.

3- في حالة مخالفة أحكام المادة 185 من القانون العضوي للانتخابات والتي تمنع كل مترشح عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي، فإنه يعاقب المخالف بالحبس من خمسة أيام الى ستة أشهر وبغرامة من ستة الاف دينار 6000 دج الى ستين ألف 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.<sup>3</sup>

وما يلاحظ في هذا الشأن هو أن المشرع أبقى على نفس العقوبة مثل ما كان منصوصا عليها في القانون السابق 12-01.

4- في حالة مخالفة أحكام المادة 186 من قانون الانتخابات الحالي أي حين إساءة استعمال رموز الدولة فإنه يعاقب الجاني بالحبس من (5) خمسة سنوات الى (10) عشر سنوات، وبغرامة من مائة الف 100.000 دج إلى خمسمائة ألف 500.000 دج.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الزاوي محمد الطيب وقندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي، الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ورقة 03 و 04 نوفمبر 2010، ص 250.

<sup>2</sup> انظر المادة 215 من القانون 16-10.

<sup>3</sup> انظر المادة 216 من القانون 16-10.

<sup>4</sup> انظر المادة 217 من القانون 16-10.

## الفصل الثاني:-----آلية ضبط الحملات الانتخابية

الملاحظ أن المشرع شدد العقوبة في هذا الشأن في ظل القانون الجديد، بأن أضاف العقوبة المالية إضافة إلى مدة السجن المذكورة في القانون السابق، وهي غرامة كبيرة ما يتوافق مع طبيعة المخالفة المرتكبة إزاء الاستعمال السيئ لرموز الدولة.

5- في حالة الأحكام المذكورة في المادة 191، أي حين تلقى أي مترشح انتخابات وطنية أو محلية وبصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، فإنه توقع عقوبة الحبس من (1) سنة إلى (5) خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين أربعين ألف دينار جزائري 40.000 دج، إلى مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج.<sup>1</sup>

الملاحظة الكبيرة أن المشرع أبقى على نفس عقوبة الحبس التي كانت في القانون السابق، إلا أنه ضاعف قيمة الغرامة الابتدائية عشرين ضعفا، أما الغرامة النهائية إلى عشرة أضعاف.

ما يتعلق بحساب الحملة الانتخابية، وبموجب نص المادة 196 من القانون العضوي للانتخابات 10-16، فيجب على المعنيين إعداد حساب لحملاتهم، وكل من يخالف أحكام هذه المادة فإنه يعاقب بغرامة من أربعين ألف دينار 40.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج، وبحرماته من حق التصويت وحق الترشح لمدة 06 سنوات على الأكثر،<sup>2</sup> ففي هذه المادة المشرع جعل مدة 6 سنوات القصوى، عكس القانون السابق الذي كان يعتبرها الدنيا في سلب حق التصويت والترشح.

أما فيما تعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فإن المشرع أصدر أحكاما جزائية لأجل ضمان وسير عملها في الإطار الذي نظمته، حاميا لها من خلال فرض عقوبات تصل بموجب المادة 50 من قانون 10-16 من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من عشرين ألف دج 20.000 دج إلى مائة ألف دج 100.000 دج، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

وعن إهانة أعضاء الهيئة العليا بمناسبة أداء مهامهم، فالعقوبة تكون بحسب قانون العقوبات الجزائري، فتكون بالحبس من شهرين 2 إلى سنتين 2 وبغرامة مالية من ألف دج 1.000 دج إلى خمسمائة ألف دج 500.000 دج.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 218 من القانون 10-16.

<sup>2</sup> انظر المادة 219 من القانون 10-16.

<sup>3</sup> أنظر المادة 144 الأمر 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني:-----آلية ضبط الحملات الانتخابية

---

وعليه فإن هذه العقوبات تعتبر كافية ومحقة للغرض الذي جاءت من أجله إلى حد بعيد، فقط إن تم تفعيلها وتجسيدها حين وقوع المخالفات التي جاءت من أجلها ولردع مرتكبيها، وهذا ضمانا لحملة انتخابية بعيدة عن التجاوزات.

## خاتمة الفصل الثاني

المشرع الجزائري ولأجل تفادي تجاوزات سابقة في عمليات انتخابية لمراحل سابقة، قام بوضع اليات محاولا التماشي مع تطورات الساحة السياسية من خلال سن قوانين جديدة وتعديل أخرى، كما استحدثت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تعديل دستور 2016 بقانون عضوي 11-16 تماشياً مع قانون الانتخابات الجديد 10-16، الهيئة ذات تركيبة مزدوجة من القضاء ومن فعاليات المجتمع المدني، وبأربعة أجهزة في تشكيلها تستفيد من إنتداب ضباط عموميين لاجل الرقابة على الحملة الانتخابية خاصة والانتخابات عامة في ضل كل استحقاق انتخابي.

يكون تدخل الهيئة من خلال استقبال الإخطارات أوالتدخل التلقائي، وذلك لفرض احترام القانون المعمول به من طرف جميع الفعاليات الإدارية، الحزبية، وسائل إعلام ومترشحين وتوقع العقوبات طبقا لقانون الانتخابات على المخالفين، محاولة ضمان النزاهة والشفافية والمساواة اثناء الحملة الانتخابية.

لكن على الرغم بما قام المشرع من عمل وإضافات قانونية وتعديلات، من خلال استجابته لمقترحات واستشارات بناءة مع مختلف الفعاليات السياسية وتقديم الاضافة القانونية لاجل رقابة الحملة الانتخابية، فإن الواقع الفعلي مازال يسجل خروقات وتمايز واضح لاطراف معينة في الحملة الانتخابية على حساب اخرى، مما يشكك لدى المتطلعين من الناخبين في نزاهة وشفافية العمل الانتخابي والمساواة بين أطراف الحملة للوصول للتغيير الايجابي المرجو للواقع المتدهور، وفي رأي الباحثين ان ارتباط الهيئة المستقلة بعملية التعيين من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لهو أكبر عائق لما قد ينجر عنه من تقييد عملها وموالاته لصالح السلطة، اضافة الى اقصاء التمثيل الحزبي من تركيبتها ومنعها من الشخصية المعنوية التي تضمن لها استقلالية ورقابة فعلية تامة.



الخاتمة

## الخاتمة

بعد دخول الجزائر التعددية الحزبية وخوض غمار العمل الساسي الديمقراطي، ودخول التنافس السياسي بين الاطراف السياسية الفاعلة والمشاركة في الحياة السياسية الجديدة وتطورها ومحاولة الوصول الى مناصب السلطة عن طريق العمل الانتخابي، كان لزاما على المشرع القيام بتعديلات مرتبطة بكل مرحلة سياسية لتدارك هفوات ونقائص سابقة.

من خلال البحث المقدم يتضح انه فيما يتعلق بالحملة الانتخابية فالمشرع قام باحاطتها بعناية قانونية كبيرة من خلال سن قوانين واصدار مراسيم وأوامر تنظيمية، كونها تمثل اهم مرحلة في العملية الانتخابية، حيث ان الحملة تربط التواصل بين الناخبين والمنتخبين في السلطة والمرشحين أثناء الانتخابات، فنية المشرع تبرز من خلال القوانين التي اصدرها سابقا مثل ماكان في القانون العضوي للانتخاب سابقا 01-12، والقانون الحالي العضوي 16-10 المواكب للتعديل الدستوري الجديد 2016، القانون العضوي للانتخاب الجديد الذي تدعمه بالقانون 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، اضافة الى مراسيم و اوامر تنظيمية قانونية تعمل على تنظيم الحملة الانتخابية لكل استحقاق إنتخابي، كضمانة للمساواة والشفافية والنزاهة كتحديد المدة الزمنية للحملة وأماكنها وتحديد مصادر وسقف تمويلها والوسائل المادية وكذا الاعلامية والدعائية، حيث أقر المشرع التزامات قانونية وفرض عقوبات ردية جزائية على كل من خالف القوانين المنظمة للحملة وأجرم خلالها.

ولمتابعة احترام تطبيق ما أصدره المشرع من قوانين تنظم الحملات وسيرها، قام المشرع باستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بقانون عضوي 16-11، التي جاءت خلفا للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في القانون السابق 01-12، حيث تقوم الهيئة الجديدة بمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية بما فيها الحملة الانتخابية، وجاءت تركيبة الهيئة مناصفة بين أعضاء من القضاء، وأعضاء من كفاءات المجتمع المدني، التي تقوم بعملها الرقابي على الحملة من خلال الاخطارات التي تستقبلها او عن طريق تدخلاتها التلقائية، وعمل اعضائها في المداولات، واستعانتها بظباط عموميين لتغطية العمل الانتخابي عامة والحملات الانتخابية خاصة لاجل وقف التجاوزات، واخطار الجهة القضائية المختصة ممثلة في النائب العام من طرف رئيس الهيئة المستقلة المعين وفق مرسوم رئاسي، هذا التعيين الذي يفتح جدلا حول ولائه لتوجهات من قام بتعيينه، اضافة الى عدم ثبات عمل الهيئة واستقرارها اذا ماتعلق الأمر بعزل أو إنهاء مهام رئيسها.

من خلال الدراسة وماتم ملاحظته في الواقع العملي، يتضح جليا وقوع العديد من الخروقات وعدم احترام لما نص عليه المشرع الجزائري من تدابير والتزامات تخص سير الحملات الانتخابية، سواء كانت متعلقة بمدتها وحدودها الزمانية والمكانية، واستعمال وسائل الاعلام والدعاية والاشهار للمترشحين، اضافة الى استعمال وسائل الدولة المادية، ناهيك عن دخول المواقع الالكترونية والتواصل الاجتماعي مجال الحملة قبل وخارج الآجال ومالها من تاثير بسبب عدم نص القانون على مراقبتها من الهيئة المستقلة؛ وبالتالي المساس بنزاهة وشفافية الحملة الانتخابية.

أضف الى ذلك ضعف تطبيق الجزاءات المفروضة على التجاوزات المختر عنها، ومايقال حول الاخطارات وصحتها وقوة ادلتها وكيفية معالجتها من طرف اعضاء المداولات والهيئة ومدى كفاءتهم، ومنه الاشكالية في كيفية صرامة تطبيق القوانين من طرف المكلفين بفرضها وليس القوانين لوحدها.

وعليه بعد هذه الدراسة والنتائج يتم تقديم بعض الحلول والتوصيات الهادفة الى الوصول الى حملة إنتخابية اكثر نزاهة ومساواة، وهي كمايلي:

- اللجوء الى الاستشارة وكذا الإنتخاب والاجماع من طرف جميع الفاعلين السياسيين والمدنيين حول تعيين رئيس وأعضاء الهيئة، وجعلها اجبارية وملزمة (الاستشارة والإجماع) لوقف عمليات التعيين المعتمدة ومايقال فيها حول الولاء.
- اشراك ممثلي الاحزاب في تركيبة الهيئة المستقلة لاجل اعطاء شفافية ونزاهة أكبر، اضافة الى تقوية العمل الرقابي عبر كافة مراحل العمل الانتخابي والحملة الانتخابية خاصة.
- توسيع صلاحيات المداولات وتضمينها اخطار النائب العام دون اقتصارها على رئيس الهيئة المستقلة، من اجل تسريع وتيرة وقف التجاوزات الحاصلة في العمل الانتخابي بكافة مراحلها والحملة الانتخابية خاصة.
- تسخير قوة عمومية تكون تحت تصرف الهيئة المستقلة مباشرة وبإذن، لوقف تجاوزات الحملة الانتخابية وحماية اعضائها اثناء اداء مهامهم، وتنظيم ذلك بقانون.
- مراجعة عملية التمويل من طرف الدولة، خاصة للاحزاب الجديدة التي لاتملك لاموارد مالية ولا مادية، وليس لها تمثيل في المجالس المنتخبة، لاجل منح الفرصة في تنافس أنزه وأشرف.

- إدراج المواقع الالكترونية بما فيها الدعائية ومواقع التواصل الاجتماعي خاصة ماتبعت منها أطراف العملية والحملة الانتخابيتين، تحت رقابة الهيئة المستقلة وتدعيم الهيئة بجهاز مختص من الفنيين بذلك.
- تفعيل عمل الهيئة العليا المستقلة من خلال التكوين الدوري والمستمر، حول العمل الرقابي ومعالجة الاخطارات إضافة الى تطبيق القوانين الردعية المنصوص عليها ضد المخالفين؛ في ظل كثرة التعديلات القانونية للمشرع ومايطرحه ذلك من مشكلة في الأمن القانوني.

# المراجع

## قائمة المراجع

دستور الجزائر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 16-01 مؤرخ 06 مارس 2016، جريدة رسمية رقم 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

### -النصوص القانونية:-

- الأمر 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل بالقانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر. رقم 62 سنة 1991.

- الامر 97-07، بتاريخ 06/03/1997 المتعلق بالانتخابات، ج،ر رقم 12، سنة 1997.

- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 20 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006.

- القانون العضوي القديم رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، مؤرخ 12 جانفي 2012، ج.ر. العدد الاول بتاريخ 14 جانفي 2012.

- لقنون العضوي 12-04 مؤرخ في 15 جانفي 2012، متعلق بالاحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 12، بتاريخ 15 جانفي 2012.

- قانون العضوي للانتخابات 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، ج.ر. رقم 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

- القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مؤرخ ب 25 أوت 2016، ج.ر. رقم 50 بتاريخ 28 أوت 2016.

- النظام الداخلي، المؤرخ في 22/01/2017، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية: عدد 13، الصادر في 26/02/2017.

## المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 05-17، المؤرخ في 2017/01/04، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية: عدد 01، الصادر في 2017/01/04.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-17 المؤرخ في 2017/01/04، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية: عدد 01، الصادرة في 2017/01/04.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-17، المؤرخ في 2017/01/09، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية: عدد 02، الصادرة في 2017/01/11.

## المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 16-270، المؤرخ في 2016/10/29، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفايات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الجريدة الرسمية: عدد 04، الصادرة في 2016/10/30.
- مرسوم تنفيذي 16-338 المحدد لكيفيات اشهار الترشيحات للانتخابات، مؤرخ 19 ديسمبر 2016، ج.ر. رقم 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-17، المؤرخ في 2017/01/17، يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتعويضات، الجريدة الرسمية: عدد 03، الصادر في 2017/01/18.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-18، المؤرخ في 2017/01/17، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمن لمداوامات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية: عدد 03، الصادر في 2017/01/18.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-118، المؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، جريدة رسمية رقم 19، بتاريخ 26 مارس 2017.
- مرسوم تنفيذي 17-246، مؤرخ في 26 أوت 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية، جريدة رسمية رقم 50، بتاريخ 27 أوت 2017.

## 2-الكتب:

- 1- بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الولاية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 2- بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- 3- راجي حسن، الحريات العامة والسلطة والحرية-الجمعيات، الاجتماعات العمومية، المظاهرات العمومية- دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.
- 4- زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 5- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، ط1، دار دجلة، الاردن، 2009.
- 6- سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 7- محمد جمال قاضي، الحملة الانتخابية و النظم البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، 1987.
- 8- محمد عبد الغني حسن هلال، إدارة الانتخابات، مهارات الاتصال والتسويق السياسي، ديبيك للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- 9- مفتي فاطيمة ، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الاحزاب السياسية، الجمعيات والاعلام، دار بلقيس للنشر، 2014.

## الكتب باللغة الفرنسية:

- Auby-Jean, François et Pontier Jean Marie : Le département et économique, 1988.
- Denis McQuail : Mass communication theory an introduction, wtd, bristol, 1986.

## 3-المعاجم:

- لسان العرب لإبن المنصور، الجزء الأول، دار صادر، بيروت.



#### **4-المجلات والمقالات:**

- 1- أحمد فاضل حسين، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الحقوق، جامعة ديالى، العراق، العدد 10/9، أيلول 2010.
- 2- الزاوي محمد الطيب وقندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي، الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ورقة 03 و 04 نوفمبر 2010.
- 3- أونيسي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017.
- 4- محمد نعروزة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، جوان 2011.
- 5- مناصرية سميحة، عوايحية وافية: تداعيات الإصلاحات السياسية الراهنة على المشاركة السياسية دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنتي 2012-2017"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018.

#### **5-المذكرات والرسائل الجامعية:**

- 1- إسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013/2012.
- 2- سمير بارة، دور الانتخابات في فاعلية التمثيل السياسي(البرلماني) في الجزائر 1997-2012م، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2016/2015.
- 3- محمد بو طرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

4- هبة العوادي، النظام القانوني للحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية، تونس-الجزائر-المغرب (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2015./2016.

5- ربيع رحمان، إشراف ورقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماستر، جامعة الوادي، كلية الحقوق، 2017.

6- قبيلي لخضر، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2013/2014.

### الموسوعات:

- عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية البرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، مصر 2009.

### المواقع الإلكترونية:

-<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161106/93215>

- <http://marsadz.com>

## الفهرس

### العنوان

### الصفحة

مقدمة.....	أ ب ج د هـ
الفصل الأول: القواعد المؤطرة للحملات الانتخابية.....	2
المبحث الأول: مفهوم الحملة الانتخابية.....	2
المطلب الأول: الحملة الانتخابية وتنظيم اطارها الوماني.....	2
الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية.....	2
الفرع الثاني: أنواع وخصائص الحملات الانتخابية.....	5
الفرع الثالث:الاجال الزمنية للحملة الانتخابية.....	8
المطلب الثاني: تنظيم تجمعات الحملات الانتخابية.....	9
الفرع الأول : الترخيص للتجمعات الانتخابية العمومية.....	9
الفرع الثاني: الترخيص المسبق لاجراء التظاهرات الانتخابية.....	11
المطلب الثالث:مبادئ الدعاية للحملات الانتخابية وتنظيم وسائلها.....	12
الفرع الاول: مبادئ الدعاية للحملة الانتخابية.....	13
الفرع الثاني: الملصقات واللافتات الدعائية في الحملات الانتخابية.....	14
الفرع الثالث: تنظيم وسائل الاعلام في الحملات الانتخابية.....	17
المبحث الثاني: تنظيم تمويل الحملات الانتخابية.....	18
المطلب الأول:مصادر تمويل الحملات الانتخابية.....	18
الفرع الاول:مساهمة الاحزاب السياسية.....	18
الفرع الثاني:مساهمة مقدمة من الدولة.....	20
الفرع الثالث:مداخيل المترشح.....	21
المطلب الثاني: حدود نفقات الحملات الانتخابية.....	21
الفرع الاول: الانتخابات الرئاسية.....	21
الفرع الثاني:الانتخابات التشريعية.....	22
الفرع الثالث:الانتخابات المحلية.....	23

- 23.....المطلب الثالث: حساب الحملة الانتخابية
- 23.....الفرع الأول: حساب الحملات الانتخابية
- 25.....الفرع الثاني: تسديد نفقات الحملة الانتخابية
- 27.....خاتمة الفصل الاول
- 29.....الفصل الثاني: آلية ضبط الحملات الانتخابية
- 30 المبحث الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ودورها في ضبط الحملة الانتخابية ..
- 30 .....المطلب الأول:تشكيل الهيئة العليا
- 31.....الفرع الأول: رئيس الهيئة العليا
- 33.....الفرع الثاني: أعضاؤها من القضاة
- 34.....الفرع الثالث: أعضاؤها من كفاءات المجتمع المدني
- 37.....المطلب الثاني: تنظيم الهيئة العليا المستقلة
38. ....الفرع الأول: رئيس الهيئة العليا والامانة الادارية الدائمة.المساعدة له
- 41.....الفرع الثاني: تنظيم وسير مجلس الهيئة العليا
- 43.....الفرع الثالث: تنظيم وسير اللجنة الدائمة والمداولات
- 46.....المطلب الثالث:صلاحيات الهيئة العليا
- 46.....الفرع الاول: الاشراف على مقومات الحملة
- 46.....الفرع الثاني: الاخطار اثناء الحملة
- 53.....المبحث الثاني:التزامات المترشحين اثناء الحملات الانتخابية وجزاء مخالفتها
- 53.....المطلب الأول: الالتزامات بالضوابط الزمانية والمكانية و جزاء مخالفتها
- 53.....الفرع الاول: الالتزام بالضوابط الزمانية وعقوبة الاخلال بها
- 54.....الفرع الثاني: الالتزام بالضوابط المكانية وعقوبة الاخلال بها
- 55.....المطلب الثاني: الالتزامات بوسائل الحملات الانتخابية وجزاء مخالفتها
- 55.....الفرع الأول: التزامات وسائل الحملة الانتخابية
- 57.....الفرع الثاني: الاحكام الجزائية المتعلقة بالاخلال بالتزامات وسائل الحملة الانتخابية
- 61.....خاتمة الفصل الثاني
- 63.....الخاتمة

66.....المراجع

72.....الفهرس

## ملخص:

تلعب الحملات الانتخابية دورا أساسيا في العملية الانتخابية ذاتها، نجاح الحملة الانتخابية يعتمد على اختيار أفضل القواعد القانونية التي تؤمن العدالة والمساواة بين كافة المترشحين في كافة المجالات المعنية بالحملة الانتخابية.

لذلك السلطة أنشأت هيئة مستقلة معنية برقابة الانتخابات في التعديل الدستوري 7 مارس 2016 . الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقرر بموجب القانون العضوي 16-11 التي جاءت لتأمين الشفافية ونزاهة الانتخابات .

القانون العضوي 16-11 يقر بالتكوين وتنظيم المهام وعمل الهيئة الرقابية لتطبيق القانون العضوي للانتخابات 16-10 وما يحتويه من عقوبات .

## الكلمات المفتاحية:

-الحملات الانتخابية- العملية الانتخابية- الشفافية-المساواة- الهيئة العليا المستقلة- الرقابة -المترشحين

## Résume :

les campagnes électorales, jouent un rôle déterminant dans l'opération électorale elle-même, le succès de la campagne électorale dépend d'un choix meilleur des règles et des lois qui assurent la justice et l'égalité entre tous les candidats et cela dans tous les domaines concernant l'opération électorale , Pour que ces lois et ces réglés gardent leur efficacité et pour que la campagne électorale arrive à des fins souhaitées le législateur, l'autorité de créer un organe indépendant chargé de superviser les élections, ce qui est arrivé dans l'amendement constitution né (2016) . La révision de la constitution de 07mars2016 a institutionnalisé la haute instance indépendante de la surveillance des elections. Cette instance est crée sur la demande des partis de l'opposition a fin d'assurer la transparence et la crédibilité des élections . la loi organique n 11-16 a précisé la formation, l'organisation,le fonctionnement et les fonctions de cette instance de matière de la surveillance.pour appliquer le loi organique 16-10 et sont contenue penal.

**Mots cles:**- la haute instance indépendante de la surveillance des elections- l'operation electoral-la cridibilite-transparence- les campagnes électorales-les candidats-le contrôle.

**abstract:**

the electoral campaigns, play a determining role in the electoral operation itself, the success of the electoral campaign depends on a better choice of rules and laws that ensure justice and equality between all the candidates and that in all the areas concerning the electoral operation, In order for these laws and regulations to remain effective and for the electoral campaign to reach the desired ends the legislator, the authority to create an independent body to oversee the elections, which happened in the constitution amendment born (2016). The revision of the constitution of 07 March 2016 has institutionalized the independent high authority of the monitoring of the elections. This body is created at the request of the opposition parties in order to ensure the transparency and credibility of the elections. the organic law n ° 11-16 specified the formation, the organization, the operation and the functions of this body of matter of the surveillance. to apply the organic law 16-10 and are contained penal.

**Key words:** – the high independent authority of the surveillance of the elections – the electoral operation – the credibility–transparency – the electoral campaigns–the candidates–the control.